كتب ثقافية

التراث القديم

٣



الفتوة

تأليف

ابن عمار البغدادي

تحقيق وتقديم

الدكتور فؤاد حسنين

الكتاب السابع

مقدمة

ليست هناك حضارة بلا تقاليد ، والحضارة التى تخلو من التقاليد حضارة الى زوال ، شىء براق لامع يلوب مع الزمن ، ويبتلعه النسيان •• والتقاليد هى جماع ماتوصلت اليه هذه الحضارة من اسس تقوم عليها علاقات الافراد بعضهم ببعض ، وعلاقاتهم مع مجتمعهم ككل •• ويسمون هذه التقاليد اخلاق المتمدينين ، ويسمونها اخلاق الفروسية ، ويسمونها اخلاق الفتيان او الفتوة •

ومن حضارتنا العربية تنبع الجذور الاولى التى قامت عليها تقاليد الفروسية المعروفة ، التى ازدهت بها اوروبا فى القرون الوسطى ، وحددت نوعا من المعاملات النبيلة يتصف بها اهل الرقى والحضارة ، فهذه التقاليد شىء أصيل فى خلق العربى دفعته اليها دفعا حاجات البيئة وظروف الحياة ، وكانت اول أمرها خلقا فطريا لايحتاج الى تقنين وتقييد ، فاذا ما تعقدت حياة العربى حين بدأ دوره فى بناء أعظم الحضارات واخطرها شأنا كان من السهل عليه أن يجعل من طبعه قاعدة ، ومن خلقه المتوارث تقاليد محددة أسماها الفتوة يأخذ بها نفسه ويأخذ الناس بها اخذا •

ويوم استشرى فى اسرة الحاكمين الفساد وخلقت الطبقات المتباينة في الحقوق واخذ الاقطاع يطل برأسه ليلتهم حضارتنا ظهرت طائفة العيارين التى تأخذ من الغنى لتعطى الفقير احقاقا للعدالة التى يريدون ، ولم يكونوا جماعة من النهابين ، وانما كانوا جماعة لها فلسفتها ، ولها قوانينها وتقاليدها •

وسرعان ما يتنبه الخليفة الى قيمة هذه الجماعة واهميتها •• فيحتضن الفتيان ليغدو زعيم الفتيان ، وهنا تنتقل الفتوة من

العامة الى الخاصة ، وتصبح الحرب الى نظام الفرسان الذى عرفته القرون الوسطى فى اوربا بتقاليده وسماته .

وهذا المؤلف الذى يقدمه لنا الدكتور فؤاد حسنين كتبه مؤلفه ابن عمار فى حياة هذا الخليفة الذى تزعم الفتيان ، الخليفة الناصر لدين الله ، وهو يتناول حقيقة الفتوة واصلها ومنبعها ، ثم يتحدث عن صفات الفتوة وشروطها ، ثم يبدا حديثه عن تقاليد الفتيان .. وينهى هذا الكتاب بفصل كامل عن قصص الفتيان التى تلقى الضوء على مفهوم الفتوة ومعناها .

ونحن اذ نقدم اليوم هذا الكتاب كاملا محققا انما نهديه الى شبابنا الذين يبحثون عن المثل العليا فى المعاملات ، والمثل العليا فى الخلق ، والمثل العليا فى التقاليد .. انها شىء من تراثهم استعاره الغرب حينا ليدل به على كل الحضارات .. ونزيح الستار عنه اليوم لنعيد السمات العربية الى وضوحها ولتبدو الاصول الاولى للخلق .. تلك الاصول التى قدمناها للانسانية لتفيد منها كما نقدم لها كل يوم ما يفيدها .

« كتب ثقافية »

الفتــوة

الى جانب الشباب والقوة الكمال والكرم ، الشجاعة والوفاء والفصاحة والايثار وسائر المعاني التي تفيض بها المعاجم اللغوية والنصوص الادبية. تستخدم اللغة العربية الاسلامية لفظ الفتوة للتعبير عن هذا النظام الاجتماعى الذى عرفته البيئة الاسلامية منذ زمن بعيد ، فالفتوة عربية بعيدة فى العروبة ، وأكاد أجزم أنها من مستلزمات الجنس العربى منذ وجد فى الجزيرة المعروفة بهذا الاسم فمادة (فتى) تستمد معانيها من بيئـــة الجزيرة جغرافيا وجنسيا واجتماعيا ، فالفتى العربى سواء فى الجاهلية أو الاسلام هو ابن الصحراء وعماد القبيلة تربطه بها رابطـة الجنس والدم والعقيدة ، فهو يقدر الكرم ، ويقدس الجوار ، وهاتان صفتان من أهم الصفات التى يجب أن يتحلى بها الفتى العربى المهذب سواء فى الجاهلية أو الاسلام ، لذلك ما كادت بشائر الاسلام تطلع على العرب حتى وجدنا القرآن الكريم ، يذكرها فى أكثر من موضع ، ففى سورة الكهف مثلا نقرأ قوله تعالى : (اذ أوى الفتية الى الكهف) وفى موضع آخر من نفس السورة نجد (انهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى وربطنا على قلوبهم) .

واذا تركنا الذكر الى السنة الفيناها تتحدث عن الفتوة حديثا طويلا منه مارواه جعفر الصادق عليه السلام عن أبيه وعن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لفتيان أمتى عشر علامات ، قال يارسول الله : وهل لامتك فتيان ؟ قال عليـه السلام : «نعم» وأين الفتوة الاولى من فتوة أمتى قال وما تلك العلامات يارسول الله قال عليه السلام : «صدق الحـديث ، والوفاء بالعهد ، وأداء الامانة ، وترك الكذب ، والرحمة باليتيم واعطاء السائل ، وبذل النـــائل ، واكثار الصنائع ، وقرى الضيف ، والحياء » .

ويروى عنه عليه السلام انه قال : «أفتاكم على» ، فقال على «يارسول الله وما الفتوة ؟ » فقال عليه السلام : « هى شرف يتشرف به أهل النجدة والسماح ، وأنت ياعلى فتى ، وابن‌فتى وأخو فتى »فقال على عليه السلام : «يارسول الله من أبى ومن أخى من الفتيان ؟ » فقال عليه السلام : « أبوك إبراهيم خليل الرحمن ، وأخوك أنا فتوتى من فتـــوة أبيك ، وفتوتك منى وسلم اليه سلاحه يوم غزوة حنين »

رأينا من هذا كيف أن القرآن الكريم تحدث عن الفتوة ، والسنة النبويةالشريفة تصف ابراهيم‌الخليل بالفتوة فابراهيم فى نظر الفتيان أول من ظهرت عليه الفتوة ، لذلك يلقبونه (أبو الفتيان) ثم ظلت الفتوة تنتقل من ابراهيم الى سائر الانبياء من بعده حتى جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم ، ومنه الى (على) لذلك ينسب الى‌الرسول‌أنه قال: « لا فتى الا على ، ولا سيف‌الا ذو الفقار » وبذلك حل « على » المكانة المرموقة فى سلسلة الفتوة . ولما جاءت الشيعة نسجت حوله كثيرا من القصص ، ويذهب مؤرخو الفتوة بعيدا ويقررون أن عليا رضوان الله عليه خلع لباس الفتوة على شخصية أخرى عرفت باخلاصها لبيت رسول الله ، وهو سلمان الفارسى ، وهكذا تمتد السلسلة حتى تتصل ، كما سنرى فيما بعد ، بالخليفة الناصر لدين الله .

والآن نتساءل : اذا كان أبو الفتيان هو ابراهيم الخليل‌فالى أى حد تتفق فتوته مع الفتوة الاسلامية ؟ ظل هذا السؤال زمنا طويلا ينتظر الرد ، وذلك لان كتابا مطبوعا فى العربية حول الفتوة الاسلامية ودستورها لم يظهر بعد حتى يستطيع الباحث على ضوئه ادراك كنه هذه الفتوة والاهتداء الى ناموسها هذا فضلا عن أن العالم حتى زمن قريب لم تصله معلومات تاريخية عن فتوة سامية أخرى يستطيع الانسان على هديها دراسة تاريخ الفتوة العربية ودراسة تطورها ، لكن من حسن الحظ انه لم يكد يطلع علينا عام ١٩٤٨ ، حتى صدرت وكالات

الانباء الاجنبية تتحدث عن كشف أثرى عظيم عثر عليه فى وادى قمران بجوار البحر الميت ، وهو هذا الكشف المعروف باسم وثائق البحر الميت ، وفى بعض هذه الآثار القيمة نقرأ دستورا لجماعة متآخيـة يعيش أفرادها اخوانا ويتحلون علاوة على هذا الاخاء بالاخلاص والوفاء ، وبالصدق والعدالة وما اليها ، وبالاختصار يتطلب الانضواء تحت لوائها هذه الصفات العشر التى نسبت الى الرسول عليه السلام فى وصف الفتيان والفتوة ولا تتفق هذه الجماعة التى عاشت فى الفتوة الممتدة من القرن الثانى قبل الميلاد حتى أوائل القرن الثالث الميلادى حول منطقة البحر الميت مع الفتيان المسلمين فى هذه الصفات فحسب ، بل حتى فى الملبس والمأكل والمشرب ، كما نتبين ذلك من مخطوطة عربية محفوظة بمكتبة جامعة توبنجن بألمانيا ، ولعل هـــذا الناموس الذى جاءنا فى الوثائق العبريه التى عثر عليها حول البحر الميت هو أقدم دستور وصل الينا عن نظام الفتوة فى البلاد العربية ، فهذه الفتوة أخذت تتطور مع مرور الزمن ، فبعد أن كانت ابراهيمية أصبحت مسيحية ممثلة فى يحيى إبن زكريا المعروف فى المسيحية باسم يوحنا المعمدان ،وكذلك فى التعاليم الاولى للمسيحية ومن ثم نجد هذه الفتوة تتطور وتساير الزمن حتى ظهر الاسلام فاعتنقته وأصبح العالم وهو أمام فتوة اسلامية ، ومن حسن الحظ أن هذه الوثائق تسلمتها أيد أمينة حريصة على العنايه بهـا واعدادها لخدمة العـــلم والعلماء ، فظهرت فيها أخيرا كتب عديدة .

ففى هـذه المؤلفات وغيرها نقرأ ناموسا اذا ما قابلناه بما جاءنا حول الفتوة الاسلامية استولت علينا الدهشة ،فالهدف هو الهدف ، والوسيلة هى الوسيلة ، وان دل هذا الاتفاق على شيء فانما هو الشعور الدينى العربى الاصيل الذى كان يتفجر بين الآونة والاخرى اصلاحا ودينا ، والتاريخ الدينى للبلاد العربية يحدثنا أن الاسلام ما كاد يتسلم لواء الفتوة حتى نشر

فى سائر الاقطار المفتوحة ، فنجد فتوة فى ايران وغيرها من البلاد الاسيويه ، كما نجدها فى شمال افريقيا وبلاد الاندلس لكن الفتوه الاسلامية تغاير الفتوة العربية الجاهلية ،فالاسلامية تسمو على سابقتها القبلية الجاهلية وتتسع للايثـار وتصرع الانانية الجاهليه ، فالايثار هنا ليس قبليا ، وليس عربيـا بل هو ايثار اسلامى انسانى ، والفتوة بعــد أن كانت فى الجاهليه شعارا للكريم الشجاع الوفى النبيـل أصبحت فى الاسلام ايضا نظاما اجتماعيا شأنها فى ذلك شأن الفتــوة الابراهيميه التى كشفت لنا عنها وثائق البحر الميت ، فالفتوة الاسلاميه هى شعار لجماعة خاصه من الشبان الذين يحيون حياة خاصه ويروضون انفسهم رياضه خاصه فريدة ممتازة ، وهذه الجماعه ليست عربيه خالصة ، بل اسلامية جامعة فمن بين افرادها العربى والاعجمى ، والجميع يدينون بدين واحد هو الاسلام ، الدين الذى يعمل للدنيا والاخرة ، فهـو يعنى بالعلاقه الروحيه بين المسلم وخالقه ، كما يهتم بالصـلات الانسانيه بين المسلم والمسلم من ناحية ، والمسلمين وغيرهم من ناحيه اخرى ، فنظام الفتوة والحالة هذه يرضى ولا شك الدين والدنيا ، فهو يدعو الى الايثار ، ويقدس الجهاد شأن الفتوة الاسلاميه فى ذلك شأن الفتوة الابراهيميه التى وصلت الينا اخيرا ، فلا عجب اذن اذا رأينا الصوفيه تصافح الفتوة ، وتسير معها ، أليس الايثار الذى هو أعم ركن من أركان الفتوة هو ايثار الذات ، والحب الذى لايعرف نهايه ٠

لكن انتقال العرب من البداوة الى الحضارة أثر بدوره فى حياتهم بعامه وحياة الفتيان بخاصة ، فمنهم الآن من لايقنعون بحياة التقشف والحرمان التى كان يحياها لاأقول الفتى الجاهلى فقط ، بل الفتى الابراهيمى ايضا ، ولم هذا التقشف وذلك الحرمان لا بعد أفاء الله على المسلمين الخير والبسير ، وتفتحت أمامهم آفاق واسعه ، ووسعت الدولة الاسلامية نصف العالم

المعروف وتقتذاك ، واصبحت البيئة غير البيئة ، والحياة غير الحياة ، لذلك لاغرابة اذا قرانا أحيانا أن منهم من انحرفوا عن السنن الجاهلى ، ومالوا الى حياة البذخ والأبهة ، وقد تطلبت هذه الحياة الجديدة منهم استخدام شجاعتهم فى سبيل الطموح والشهرة ، لافى سبيل الاخذ بيد الضعيف وتحقيق المبادىء السامية التى تحلت بها الفتوة منذ العهود الغابرة ، لذلك تطورت البطولة أحيانا الى نوع من أعمال السلب والنهب وقطع الطرق • وقد حارب رجال الدين الاسلامى هذا الانحراف وذلك الشذوذ ، ذلك لان الاسلام اذ نادى بها وأرجعها الى ابراهيم الخليل انما كان يهدف الى تنظيم الفتيان وحشد قواهم لنصرة دين الله واعلاء شأنه والعمل بتعاليمه ، وهذا هو السر فى أنه جعل الفتوة حقا مباحا لسائر الفتيان المسلمين ، سواء أكانوا عربا أم عجما ، فقد انخرط فى سلك الفتوة كثيرون من أبناء الجنسيات غير العربية وشاركوا فى تكوين وحدات الحدود التى رابطت فى الثغور الاسلامية الآسيوية لرد اعتداءات وثنيى الاتراك والمغول من ناحية ، والبيزنطيين من ناحية أخرى وقد رابط هؤلاء الفتيان مرابطة أشهرها فى تركستان حيث (عموريا) لمحاربة المغول من سكان أواسط آسيا وعلى الحدود الفاصلة بين الاناضول وبلاد مابين النهرين لرد عادية البيزنطيين ورباط ثالث فى اسبانيا لمقاومة الافرنج ، لذلك أطلق على هؤلاء الفتيان اسم المرابطين أو الغزاة • ولم يكن الرباط مركزا حربيا فحسب ، بل كان دينيا أيضا خصوصا بعد أن امتزجت الفتوة بالصوفية فأصبح الرباط على الحدود الاسلامية مركزا للدراويش •

وبينما نجد مرابطين يقومون بهذه الرسالة على الحدود الاسلامية ، اذا بنا نجد فى بعض المدن جماعات أخرى للفتيان حانقة ثائرة على الاوضاع الاجتماعية فى ذلك الحين فلا عدالة اجتماعية ، ولا عناية بالطبقات الفقيرة ، ولا حكومة رشيدة

مستقرة ، لذلك استباحت هذه الجماعات لنفسها عصيان الحاكم ومخالفة القوانين والخروج على العرف المألوف ، فهاجموا رجال الدولة ونكلوا بهم ، كما سلبوا الاثرياء اموالهم واملاكهم حتى لقبوا بالعيارين اى اللصوص ، وكانت لهؤلاء العيارين تقاليد خاصة بعضها من تقاليد الفتوة الحقة ، كارتدائهم لباس الفتوة الذى كان يميزهم عن غيرهم والذى كان ينحصر فى جملة قطع : أهمها السروال والحزام ، وكذلك شرب كأس الفتوة ، وهو ماء ممزوج بملح وكانوا يشربونه فى اجتماعاتهم ، أما العادات الدخيلة على الفتوة فمخالفتهم الدين والسنة وعصيانهم الحكومات والتنكيل بأعوانها أعنى رجال الامن والادارة ،وذهب العيارون بعيدا فكونوا من انفسهم فرقة خاصة تعرف باسم (عوانية) مهمتها المحافظة على حياة المستضعفين والفتيان ، وقد رفض العيارون الاعتراف بالمحاكم الشرعية القائمة وقتذاك ، وأوجدوا لهم محاكم خاصة تعرف باسم (مصالحة) .

أما الفتوة الحقيقية فكانت تطلب من الفتيان القسم بالفتوة وشرفها ، كما يقسم رجال الجيش اليوم بالشرف العسكرى ، هذا الى جانب التمسك بالحقيقة والحرص على قول الصدق والمحافظة على الطهارة والامتناع عن الزنا ، ومحاربة الرذيلة وقد ذهب الفتيان بعيدا فطالبوا أقاربهم بمراعاة هذه التعاليم الخلقية ، واصبح كل فتى مسئولا عن أهله وعشيرته ، واذا أخل فتى باحدى هذه الخصال قاطعه سائر الفتيان وامتنعوا عن شرب كأس الفتوة معه وطردوه من عضوية الجماعة

وتحدثنا المصادر التىوصلت الينا أنالعيارين كانواينزعون الى حماية الفقراء واسعادهم بالاستيلاء على أموال الأغنياء وأملاكهم وتوزيعها بين الفقراء ، لذلك اضطر الاغنياء والاعيان الى ترك بغداد خوفا من أعمال السلب والنهب والاضطهاد ، وبخاصة فى الفترة التى يضعف فيها سلطان الحاكم كالفترة الممتدة بين منتصف القرن التاسع الميلادي والثاني عشر ، فقد

كان العيارون في ذلك العصر هم الجماعة الوحيدة المنظمة التى أحدثت حالةمن عدم الاستقرار ظلت سائدة حتى نجح السلطان الناصر لدين الله عام ٥٣٨ﻫ / ١١٤٣- ١١٤٤م وطارد العيارين وكسر شوكتهم ، لكن لم يمض زمن طويل على هزيمتهم حتى عادوا الى الحياة ثانيه ، ففى عام ١٢٠٠ م نقرأ خبرا يفيد أن هؤلاء العيارين ، وقد تأثروا بالصوفية انشأوا لهم خمسة بيوت على غرار بيوت الدراويش ، ويحمل على كل بيت اسم مؤسسة ، وهذه البيوت هى الرهاصية والحسينية والخليلية والمولديه والنبوية .

وظلت الفتوة قسمة بين فتيان عاهدوا الله وأنفسهم على مراعاة التقاليد العربيه والتعاليم الاسلامية الحقيقية وآخرين كالعيارين ساروا وراء بدع ابتدعوها حتى جاء الخليفة العباسى الناصر لدين الله الذى تولى الخلافة عام ٥٧٥ﻫ - ١١٨٠م وظل فى الحكم حتى عام ٦٢٢ﻫ / ١٢٢٥ م فوجد الفتوة قد جمعت بين الدين والدنيا وصارت وسيلة ناجحة لتحقيق أغراضه لذلك لم يمض على توليه الخلافة زمن طويل حتى رغب الى الشيخ عبد الجبار بن صالح البغدادى الملقب بالمتزهد وهو من بيت الرهاصية - أن يلبسه سراويل الفتوة ويصيره فتى ، وهكذا نجد الفتوة تنتقل من مرحلة الى أخرى أرقى ، وأصبح الخليفة زعيما للفتيان وارسل رسله الى سائر الاقطار الاسلامية يدعو الأمراء والولاة الى الدخول فى الفتوة ، وارتداء سراويل الفتيان فأقبل عليها كثيرون من أمراء البلاد وسراتها وشربوا كأس الفتوة تكريما للخليفة ، وبذلك نجح الناصر لدين الله فى توطيد الخلافة وتدعيم أركانها بالتفاف سائر الامراء والولاة حوله كزعيم للفتيان ، أو بتعبير آخر كزعيم لهم ، وانتهز الخليفة الفرصة وحل سائر بيوت الفتيان الآخرين ، كما انتقلت الفتوة من العامة الى الخاصة ، ومن الجهلاء الى العلماء واذا علمنا أن العالم الاسلامى كان اذ ذاك قسمة بين الشيعة وأهل السنة

واذا علمنا أيضا أن قولا منسوبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينص على أنه (لافتى الا على ولا سيف الا ذو الفقار) أدركنا المكانة الرفيعة التى يحتلها على رضى الله عنه بين الفتيان والشيعة ، وان الفتوة وقد كشفت عن مكانة على فقد أزالت الخصومات القويه بين السنة والشيعة ، وأصبحت هى الوسيلة القويه الوحيدة التى وحدت بين صفوف الامة الاسلاميه وآخت بين أفرادها ، فالخليفة الناصر لدين الله ، وقد أصبح زعيما للفتوة ، نجح فى كسب سائر طبقات المسلمين حول الخلافة ٠

وكانت الفتوة فى عهد الخليفة أيضا الى جانب أنها عقد اجتماعى بين الفتيان وسيله من وسائل رياضه النفس وتقويم الجسم ، لذلك إشتهر الفتيان برمى البندق والطيور المناسيب كما كان الخليفة الناصر فى طليعه المولعين والسباقين الى هذه الرياضة ٠ وهكذا نجد الفتوة تصبح نظاما اجتماعيا رفيعا ، حتى انه لما توفى الناصر سارع ابنه الخليفة المستنصر بالله الى لبس سراويلها ، وهذه الظاهرة هى التى تعلل لنا سر اهتمام المؤرخين والعلماء بوضع المؤلفات الكثيرة فى الفتوة والاشارة اليها فيما يؤرخون ، كما فعل ابن الاثير مثلا ، لكن ممايؤسف له حقا ان كثيرا من هذه المؤلفات ضاع على يد التتار عندتقويضهم الخلافه فى بغداد، الا انه من حسن الحظ جاءناكتابان نفيسان يصوران لنا الفتوة ويعرفاننا بها : أحدهما — ويطلق عليه كتاب الفتوة — لابن عمار ، والآخر هو كتاب «تحفة الوصايا» لأحمد ابن الياس النقاش الخرتبرتى ٠ أما ابن عمار فقد وضع كتابه ابان حياة الخليفه الناصر، وعالج فيه الفتوة من الناحية الشرعية بينما تعرض الخرتبرتى لها من الناحية الصوفية ، وقد وضع الخرتبرتى رسالته عام ٦١٢ هـ/ ١٢١٦ م ، وهو العام الذى توفى فيه الملك المعظم أبو الحسن على أصغر أبناء الخليفة ،

وذلك بمناسبة دخوله فى الفتوة ، وفيها يظهر الاثر القوى للصوفية ، فهو هنا يصور الفتوة فى صورة شجرة يطلق عليها شجرة الفتوة أو الفوز ·

ومخطوطة ابن عمار هذه محفوظة بمكتبه جامعة (توبنجن) وهى من الحجم الصغير وتشتمل على ١٦٨ صفحةفى كل صفحة ١٣ سطرا ، وفى كل سطر حوالى عشر كلمات والخط بالحبر الصينى ،وقد وقع فيها بعض التلف فى عدد من صفحاتها · والمخطوطة مكتوبة بخط نسخى ، وناسخها هو محمد بن محمد ابن أيوب بن محمد ، وقد فرغ من نسخها فى شهر ربيع الآخر عام ٨٤٤ هـ / ١٤٤٠ م

وفى الصفحات ١٦٦-١٦٨ نقرأ بخط الكاتب نفسه قصة حول قذف المغيرة بن شعبة بالزنا حين كان واليا من قبل أمين المؤمنين عمر بن الخطاب على البصرة وحكم عمر ·

ويغلب على هذه المخطوطة تسهيل الهمزة واسقاطها ان كانت متطرفه فى نهاية الكلمة ، كما يغلب كتابة لفظ (فتى) بالالف العادية أى (فتا) وكذلك نجد أحيانا (وأبقا) عوضا عن (وأبقى)

ويفرق بين السين والشين بوضع (٧) على السين ، بينما الشين (شه) وغالبا تلحق الألف بواو الغائب مثل (يدعوا) ، وبالمخطوطه خصائص املائية أخرى·

وقد جاءت على خارج الغلاف عبارة : كتاب «فتوة الشد والعهد » وفى أقصى الصحيفة الأولى وبقلم يغاير القلم العادى تجد عبارة : هذه فنون ·· وبهذه الصحيفة آثار كشط ·

كما نجد أيضاعبارة : وهذا الكتاب لابى عبد اللهمحمد الشارم المعروف بابن العمار الفقيه الحنبلى البغدادى ·

***

لقد رأينا موقف القرآن الكريم والسنة الشريفة من الفتوة

وأصلها ونشاتها ، والآن نتحدث عن دستور الفتوة وتكوينها مستعينين برسالة ابن عمار التى سبق التعريف بها ، فهذا المؤلف يحدثنا بأسلوب المقنن المشرع حديثا مستفيضا عن تعاليم الفتيان وواجباتهم وانتقالهم فى المراتب المختلفة ومحاكمة الفتى ، كما يحدثنا عن التحاق الفتى بالجماعة وكيف يتم ذلك على مرحلتين : الأولى أن يرشحه ويزكيه فتى أكبر منه سنا .. والثانية أن يختار الفتى الجديد اثنين من الفتيان الذين يطلق على الواحد منهم لقب (مسابل) وبعد أن تتم هذه الاجراءات يقبل الطالب كعضو أصيل ، أما اجراءات الالتحاق فهى كما يصورها ابن عمار كما يلى :

يقدم الطالب التماسا الى أحد الاعضاء ، وبعد أن تدرس حالته ترسل دعوة الى سائر الاعضاء لتناول الطعام ، وفى هذه الفترة يقف النقيب ويطلب الى الشخص الذى قدم اليه الالتماس ويعرف فى اصطلاح الفتوة باسم (المطلوب) أن يقبل العضو الجديد كرفيق ، فاذا وافق (المطلوب) يحزم الرفيق بحزام ، ولهذا يطلق على هذه الحفلة (شد) ويرمز الى العملية (شد العقد) ثم يلى ذلك شرب كأس الفتوة ، ويلقى خطبة يستهلها بالحمد لله الواحد المنان ، الملك الديان ، الذى خلق الانسان وعلمه البيان ، ثم يصلى على محمد عبده ورسوله ، وعلى آله وصديقه ، وزوج ابنته وأبى سبطيه ، ومن ثم يتحدث عن العدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ، ثم يستطرد الخطيب فيذكر كثيرا من الآى والاحاديث الشريفة التى تحث على مكارم الأخلاق ثم يعرج على الفتوة فيقول : واعلموا رحمكم الله أن الفتوة من صفات الدين وطريق الفائزين ، من تمسك بها كانت الجنة مأواه ، ومن خالفها كانت النار مثواه ، وان لها أصلا فى الشريعة ، وهى الى كل خير ذريعة وان منشئها ابراهيم خليل عبد الرحمن ، ومثلها جرى فى بيعة

الرضوان ، وما عاهد الله عليه السادة البررة الذين بايعوا تحت الشجرة وان نبينا عليه السلام سيد الفتيان ومبدأ فتوة على عليه السلام الذى سمع هاتف فى حقه : لا سيف الا ذو الفقار ، ولا فتى الا على واليه ترجع الانساب ومنه تفرعت الاحزاب حتى انتهت الفتوة وشرفت بسيدنا ومولانا الامام ابى العباس احمد الناصر لدين الله أمير المؤمنين صلوات الله عليه .

وبعد أن يفرغ الخطيب من تعداد مناقب الامام ابى العباس ، يختم الخطبة بدعاء الى الله سبحانه وتعالى أن يشيد قواعد الاسلام ، ويشد أزر الأنام ، ثم يقول اللهم واحفظ السادة الحاضرين ، والفتيان المنتخبين خصوصا المشايخ المقدمين : الشيخ المقدم الامين جمال الرفقة والفتيان اللهم وأصلح ولاة المسلمين ووفق علماءهم المهذبين وانصر جيوش المجاهدين ، واقض حوائج المحتاجين .. واعلموا رحمكم الله انه قد صح عند العلماء والأئمة الفضلاء ، ان الفتوة منزلة عالية وفضيلة طائلة ، لاينالها الا الاشراف ، والجياد والخواص من العباد ، ولا تصلح الا لنظيف من الأدناس ، علامة بين الناس ، ومن شرطها اجتناب الكبائر والتحفظ من الصغائر ، والمحافظة على الفرائض والواجبات ، وامتثال أوامر الشرع بالطاعات والتقرب الى الله بأنواع الصلوات ، ومما أدرك من الحكمة الاولى : ألا تستحسن لنفسك ماتستقبح لغيرك ، وتنتهى الحفلة بالصلاة.

أما العضو الجديد (المشدود) فلا تكون عضويته قد كملت بعد ، اذ ان استكمال العضوية يتطلب زمنا يتمكن فيه المطلوب من كتابة تقرير عن المشدود ، وبعد ذلك يحدث مايسمى عند ابن المعمار (تكميل) ويسميه الخرتبرتى (تكفية) لأنه يقدم فيها للمشدود لباس الفتوة .

أما الحفلة التى يتم فيها التكميل فتشبه تماما حفلة الشد

والغرق ، فانه عوضا عن الحزام نجد سروالا ، وقد يحدث أن الشخص يكمل عند الشد وهذا يحدث بخاصة مع الامراء ٠

وتقوم العلاقة بين الفتيان قيامها بين أفراد الاسرة الواحدة ، فالكبير قد يسمى (أب) والصغير (ابن) ثم نجد (الجد)والعلاقة بين الجميع تسمى (نسبة) والجماعة (حزب) والهيئة (بيت) وهذه البيوت تسمى بأسماء مؤسسيها، وعند غير ابن الخرتبرتى وابن العمار نقرأ أن من الفتيان من يرتبط بالفتوة ارتباطا لفظيا فقط ، ويطلق على هؤلاء « القوليون » ومنهم من يرتبط بالشرب فقط وهؤلاء هم «الشربيون» ، ومنهم من يرتبط بالسيف فقط ، وهؤلاء هم «السيفيون» ٠

والسؤال الذى يخطر لنا الآن هو : ماهى مراسيم الفتوة وما أصولها وما سروالها وما كأسها ٠

تعتمد طقوس الفتوة على طعام وشراب ، ولباس وصلاة ، ولا شك أن هذه الطقوس جميعها أو بعضها من مستلزمات العهود والاحلاف لاعند العرب فحسب، بل عند سائر الشعوب السامية٠ والدارس لعادات الشعوب وتقاليدها يدرك دون عناء مدى تغلغل هذه الطقوس وحيويتها ولا سيما مايتصل باللباس والشراب ٠ أما اللباس فقد رأينا مما سبق مدى الاهتمام به عند الشد أو التكميل ، ورأينا من الطقوس الملائمة له مايخلع عليه لاأقول صفة دينية فحسب ، بل صفة الحلف والعهد أيضا ، وهذه الظاهرة أعنى استخدام الملابس لهذه الغاية ظاهرة سامية قديمة ما زالت حية الى اليوم فى مجتمعنا العربى ، ولعل الباعث اليها الاعتقاد فى القوة الروحية لبعض الافراد ، وان ملامسة الملابس لأجسام أمثال هؤلاء الافراد يكسبها شيئا من قوة صاحبها وروحانيته ، وهذه العقيدة هى العلة التى نعلل بها التبرك عن طريق ملامسة ثياب الاولياء ، أواستخدام قطعة من ملابس الشخص فى أعمال السحر والتعاويذ ، وهذه

العادة متغلغلة جدا فى الحياة العربية الجاهلية حتى سجلها الشعراء والكتاب كقول امرىء القيس مثلا فى معلقته :

فان تك قدساءتك منى سريرة فسلى ثيابى من ثيابك تنسل

ولم يقف الامر فى الجاهلية عند الملابس ، بل تعداها الى لمس الحبل ، وهو حبل الفسطاط ولو عن طريق الرمح ، ومن أمثلة ذلك قول سويد بن أبى كاهل اليشكرى :

بسطت رابعة الحبـــل لنا فوصلنا الحبل منها ما اتسع

ولما جاء الاسلام أقر هذه العادة ، فنجد القرآن الكريم كثيرا مايذكر اللباس ويشبه به ، وما زالت هذه العقيدة حيـة فى تقاليدنا وعاداتنا حتى يومنا هذا ٠

أما الشراب فكان من الماء والملح ، فالماء كما نعلم هو عنصر الطهارة لافي الاسلام ولدى المسلمين فحسب ، بل فى الجاهلية وعند كثيرين من أصحاب الملل والنحل الأخرى ، فالماء عنصر مقدس وقد جعل الله منه كل شيء حيا ، وهو فى عقـــائدنا الشعبية ملاك طاهر من يدنسه يرتكب اثما كبيرا ٠

أما الملح فليس أقل طهارة وقداسة من الماء ، فمنذ القدم كان موضع القسم وعقد العهود والطهارة ، فالعرب يقولون قديما : (بينهما حرمة الممالحة) واليوم نقول (وحق الملح) ولقوته غير الطبيعية يستخدم فى السحر والتعاويذ ٠

وهذا التقديس للملح ليس قاصرا على العرب ، بل نجده عند كثيرين من الشعوب الاخرى وبخاصة الساميـــة ، فالعبريون مثلا كثيرا ماتوسلوا به فى حياتهم الدينية فجاء ذكره فى أسفار العدد وأخبار الايام واللاويين والملوك ٠

هذه هى الفتوة الاسلامية عرضنا لنشأتها وربطنا بينها وبين الفتوة الابراعيمية ، وتحدثنا عن النهوض بها والدور الذى

لعبته فى حياة المسلمين سياسيا ودينيا • والآن نتساءل : هل وقف أثر الفتوة عند المسلمين أم نقلوه الى غيرهم من الافرنج، كما نقلوا اليهم الشيء الكثير من تراث المسلمين والعالم القديم ؟

لاشك ان الاتصال بين العرب والافرنج وبخاصة فى العصور الوسطى ترك أبعد الأثر فى خلق نظام الفروسية المعروف فى العصور الوسطى الاوربية ، وقد تم هذا الاتصال فى الجهات التى التقى فيها المسلمون بالمسيحيين ، فمثلا فى الاناضول حيث طال الالتحام بين المسلمين والبيزنطيين نجد أنه قامت منطقة حدود فاصلة بين المسلمين والبيزنطيين ، ولا شك اننا فى الجانب الاسلامى كنا نجد المسلمين المرابطين يحيون حياة الفتوة الاسلامية قياما بواجب الجهاد ، وهو فرض كفاية •• ولذلك كان يلقب المجاهد المسلم بلقب (غازى) •

وفى الناحية البيزنطية نجد الطائفة المعروفة باسم(اكريتاى) وأغلبهم من الأرمن وان كنا لسنا على يقين من أن (الاكريت) هؤلاء اقتبسوا نظام الفتوة الاسلامية كاملا الا انهم بالرغم من ذلك كانوا يكونون طائفة من الفرسان ، وفى غير الاناضول تم الاتصال بين المسلمين والافرنج ، وبخاصة مع الشعوب الجرمانية الرومانية فى ثلاثة مواضع : باسبانيا ، وصقلية، وفى فلسطين حيث دارت رحى الحروب الصليبية • أما اسبانيا فقد كانت أعم هذه المواضع وأصلحها ، لان المسلمين نجحوا هناك فى غزو البلاد سياسيا وثقافيا ودينيا، واضطروا الافرنج الى أن يكونوا دائما على أهبة الاستعداد فأقبل شباب الافرنج على الفنون الحربية الاسلامية يتعلمونها ، واضطر المسيحيون الى انشاء جيش من الفرسان أسوة بفرقة الفرسان العربية التى كانت تعتبر أقوى فرقة فى الجيش الاسلامى، وهكذا نجد أسبانيا هى البلد الذى يجمع بين الفروسية والفكرة الدينية الاسلامية

كما هو الحال فى الفتوة الاسلامية ، لذلك نشـا فى أوروبا النظام المعروف باسم فروسية الاخوان ٠

وما يقال عن اسبانيا يقال أيضا عن صقلية ، فاننا نجـد مسلمين قدنزحوا اليها منشمال افريقيايحيون معالنورمنديين ورجال الهوهنشتوفن حين كانت الارض صالحة لقيام نظـام فرسان على النمط الاسلامى الموجود فى الفتوة ٠

أما فى فلسطين فقد أخذ الصليبيون عن المسلمين لاأقول نظام الفتوة فحسب ، بل اخذوا كذلك طرق الحياة والمعيشـة ، وهكذا لم تكن الحروب الصليبية شرا كلها ، بل نقلت الى الغرب من بين ما نقلت فتوة تسمو بفتيانها الى المثل العليا التى تنهض بالمجتمع الانسانى وتدفعه الى الامام ٠

« الدكتور فؤاد حسنين »

كتاب الفتــوة

الشد والعهد

هذه فنون فى الشد والعهد فى الطريق : كتاب الفتوة تصنيف الشيخ العالم الامام ابى عبدالله محمد الشارم المعروف بابن المعمار الفقيه الحنبلى البغدادى رحمة الله عليه ٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الهادى الى معرفته ، والصلاة على محمد أشرف خليقته وعلى آله وصحبه وعترته ٠ اعلم ايها الناظر أن البـــاعث على اصدار هذا الكتاب انى رأيت جملة الناس وجمهورهم وأفاضلهم وصدورهم قد أولعوا بذكر الفتوة وألهجوا بها راغبين فى فضائلها راجين نيل طاعتها خصوصا حين أحيا سنتها ومعالمها سيدنا ومولانا الامام أبو العباس أحمد الناصر لدين الله أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، وكان أحق بها وأعلها ، فجمع ما تشتت من نظامها ، وشيد ما تعطل من أحكامها ، واقتدى به فى ذلك زعماء البلاد والخواص من العباد ، وما فتىء الناس على نهجه مهتدين ، وبفتوته متمسكين، عالمهم ونسكهم ، وعواضهم وأقيالهم تقربوا بالفتوة اليه صلوات الله عليه لطهارة عنصره وجرثومته ، وزكاة أصله وأرومته ، ورأوا أن موافقته غنم ومخالفته غرم ، وان السعادة فى لزوم طاعته ، والتمسك بحبل فتوته هو التمسك بالعروة الوثقى ، وهو عند الله خير وأبقى ، فدعانى باعث محبته، واقتضانى الشرف بخدمته ، أيده الله بعنايته واسبغ علينا ظل دولته أن أضع لخدمته هذا الكتاب ، وأضمنه أفضـــل السنن والاداب ، المعربة عن كنية الفتوة وحقيقة المروة على وجه لم أسبق بمثاله فيقال نسج على منواله ، فان وقع ذلك باستحسان فالله وفق وأعان ٠

على المرء أن يسعى لما فيه نفعه   وليس عليه أن يساعده الدهر

وكنت قد قضيت أربى فى جمع مؤلفات فى العلوم الحكميـة والتوقيعات الشرعيه ، ورأيت نفوس الناس لهذه العلوم آبية مطرحه لها بالكليه، فأخلدت الى ماتهواه النفوس من ذكر الفتوة، وتميل اليه من صفات المروة ، وثبت لها ذلك بالآداب الشرعية، والسنن المهديه ، ومزجتها فى أعذب شراب ، وأسهل خطاب كدس الترياق فى أحلى مذاق ، لينجو من دائها العضال ويسلم من هوائها القتال ، وليكون ذلك منهاجا موصلا للعباد الى نيل السعادة والرشاد ، فان ذلك هو الغاية القصوى ونهاية المنى، وجعلت ذلك عشرة فصول ذكرتها بما أودعنى الله حفظـا وأنشدت ماظننتها من أحكام القياس الى أصول الشريعة والدين ليعلم أن الفتوة محجه المتقين ، ومنهج العارفين .

الفصل الأول ـ فى اطلاق إسم الفتوة لغة وشرعا ، وما ورد فيها من الآيات والاخبار والآثار .

الفصل الثانى ـ فى حقيقة الفتوة وينبوع أصلها ومنشئها، ومحلها من الشريعة ، والفرق بين الفتوة وما تشبه بها من المروة والاخوة ، ولبس الخرقة وشد انتقاف .

الفصل الثالث ـ فيما قيل فى صفة الفتـوة ، وما للفتى من الرسوم والشروح والنعوت وتلك تبلغ زهاء ثلاثين مقالة .

الفصل الرابع ـ فى شرائط الفتوة ، وما يعتبر فيها من القيود المصححه والمكملة .

الفصل الخامس ـ فيمن تصح فتوته ومن لاتصح فتوته ، وفيما يبطل الفتوة من العيوب وينقصها .

الفصل السادس ـ فى الالفاظ المصطلح على استعمالهـا بين الفتيان ، وتلك نيف وعشرون لفظا ستساق اليك .

الفصل السابع - فى كيفية الفتى وصفة الطلبة والاجتماع والدعوة والخطبه والشد والتكمل والشرب ٠

الفصل الثامن - فى معانى حكمة الشد والسراويل والمياه والملح ٠

الفصل التاسع - فى الخصال التى يندب الفتى الى فعلها ، والتى يؤثر باجتنابها ، وهى مائتا خصلة ٠

الفصل العاشر - فى حكايات الفتيان والمتقدمين ، وما كانوا عليه من الكرم والمروة ، ومقالات الجهال من المتأخرين وما ابتدعوه فى الفتوة ٠

الفصـــل الأول

فى اطلاق لفظ الفتوة لغة وشرعا

وذكر ما ورد فيها من الآيات والأخبار والآثار

أعلم أن الفتوة اسم موضوع يقال على أنحاء : أحدها انه فى اصطلاح العرف عبارة عن صفات محمودة اتسم بها الشـخص على وجه مخصوص ، وامتاز بها عن أبناء جنسه ، فاوجبت له اسم فتى ، ويشهد لذلك قوله تعالى : (انهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى وربطنا على قلوبهم) وأيضا قوله تعالى : (اذ أوى الفتية الى الكهف) فلما تميزوا عن ابناء جنسهم بالايمـان بالله استحقوا اسم الفتيان ٠

ويطلق اسم الفتوة أيضا على الصبى والحديث السن قال تعالى : (قالوا سمعنا فتى يذكرهم يقال له ابراهيم) ٠ ويطلق أيضا على الصاحب والخادم ، قال تعالى (وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم فى رحالهم) وأيضا قوله تعالى : (تراود فتاها عن نفســـه) ، وقال تعالى : (واذ قال موسى لفتاه آتنا غداءنا) يريد فى جميع ذلك الصاحب والخادم ، ويطلق أيضا على الشاب ، قال تعـالى (ودخل معه السجن فتيان) ويطلق أيضا اسم الفتوة على الذكر والانثى يقال للرجل فتى وللمرأة فتاة وللطلى من الدواب فتى بكسر التاء ، وتطلق الفتوة فى العرف أيضا على الرجل الجواد والشجاع ٠

وأما السنة فقد زادت فى الفتوة أخبار المختار منها ما رواه جعفر الصادق عليه السلام عن أبيه وعن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لفتيان أمتى عشر علامات ، قال يارسول الله: وهل لأمتك فتيان قال عليه السلام نعم ، وأين الفتوة الاولى من فتوة أمتى ، قال وما تلك العلامات يارسول الله قال عليــه

السلام : صدق الحديث ، والوفاء بالعهد ، وأداء الامانة ، وترك الكذب ، والرحمة باليتيم ، واعطاء السائل ، وبذل النـائل ، واكثار الصنائع ، وقرى الضيف ، وأيضا ماروى عن العقيـل ابن عياض شيخ الفتيان رضى الله عنه قال : حدثنا محمد بن ثور عن معمر بن أبى حازم ، عن سهل بن سعد الساعدى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليأتى على الناس زمانٌ تعدم فيه الفتوة ، وتنقص فيه المروة ، وتضيق فيه الاخلاق ، ويستغنى الرجال بالرجال ، والنساء بالنســـاء فاذا كان ذلك فانتظروا العذاب صباحا أو مساء ، وأيضا ماروى عنه عليه السلام ، انه قال : أفتاكم على : فقال على يارسول الله وما الفتوة ؟ فقالَ عليهِ السلام هى شرف يتشرف به أهل النجدة والسماح ، وأنت ياعلى فتى وابن فتى وأخو فتى : فقال على عليه السلام : يارســول الله من أبى ومن أخى من الفتيان ، فقال عليه السلام : أبوك ابراهيم خليل الرحمن وأخوك انا ، فتوتى من فتوة أبيـــك ، وفتوتك منى وسلم اليه سلاحه يوم غزوة حنين ، وأيضاماروى عن موسى على نبينا وعليه السلام انه سأل ربه عز وجل عن الفتوة فقال تعالى ان ترد نفسك الى طاهرة كما قبلتها منى طاهرة .

وايضا ماروى عنه عليه السلام أنه قال : لقدكان أخى يوسف أفتى الفتيان حيث قال لاخوته : «لاتثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم » ، ولما طلبوا من أبيهم الاستغفار أخرسهم وقال : « سوف أستغفر لكم ربى » ومن ذلك قول بعض العلماء : أن طلب الحاجة من الشاب أسرع اجابة من الشيخ ، ومدح عليه السلام يوسف لكونه عبر لهم الرؤيا فى السجن ، ولم يطلب منهم الخروج ، قال عليه السلام : ولو كنت أنا لطلبت الخروج قبل أن أعبر لهم الرؤيا . لله دره حيث ذكر النعمة ، وأعرض عن النقمة ، فقال « وقد أحسن بى ربى اذ أخرجنى من السجن » .

وأما الاثر المشهور فما ورد ان عليا عليه السلام كلما حارب حربا هتف الهاتف : لا سيف الا ذو الفقار ، ولا فتى الا على : وهذا على سبيل المبالغة معناه لافتى كامل الا على ، ومثله لاصلاة لجار المسجد الا فى المسجد ، وايضا ماروى عن عمر رضى الله عنه أنه : كتب الىأبى موسى الاشعرى: أما بعد فان الخير كلهفى خلتين : الرضاء والفتوة ، فان لم تستطع الرضا فعليك بالفتوة ، وهى الصبر على المكاره . ألم تر الى ابراهيم عليه السلام حين صبر على كل بليه فصارت نعمة وعطية : صبر على القائه فىالنار فصارت بردا وسلاما ، وصبر على ذبح ولده ، ففدى بذبح عظيم، وصبر يوسف عليه السلام على الجب والسجن فنال ملك مصر ، وقال له اخوته : «لقد آثرك الله علينا » .

الفصل الثـــانى

فى حقيقة الفتوة واصلها ومنشئها ومنزلتها من الشريعـة ، والفرق بين الفتوة والمروة والأخوة والتصوف وشد الثقاف .

أعلم أن الفتوة خصلة من خصال الدين ، وصفة مكمـــلة للعارفين، وهى عهد بين الكبير ورفيقه على التمسك بقانون الدين القويم ، والعمل بالقسطاس المستقيم ، فهى من الدين بمنزلة الاسلام من الايمان عند قوم ، وبمنزله العدالة من الدين على نحو الاصل والفرع ، فكل فتى متـــدين وليس كل متدين فتى ، وعلى الفتوة عهد على المحافظة على أصل الدين وأركانه وواجباته وعلى فروعه وفضائله ومندوباته ؟ فيه احتمالات نذكر فائدتها عند كلامنا على مايبطل الفتوة وما ينقصها ولا خلاف بين العلماء فى أن الفتوة مرغوب فيها ، مندوب اليها ، ولهاأصل فى الشريعة على ما رويناه قبل ، ولكونها معاهدة على طاعة الله ورسوله فقد أشبهت بيعه الرضوان وما عاهدوا الله عليه .

فأما مبدأ الفتوة ومنشؤها فابراهيم الخليل خليل الرحمن ، وهو أبو الفتيان حيث كسر الاصنام ، وأعرض عن الانام حين قال له جبريل : على لك حاجة وقد ألقوا به الى النار فقال : أما اليك فلا فتوة ، الحق قضى حجته بنفسه فقـال : يانار كونى بردا وسلاما على ابراهيم ، ومدحه فقال: ان ابراهيم لحليم أواه . ووصف أضيافه فقال: انهم مكرمين فقال ضيف ابراهيم المكرمين، لما قام على خدمتهم بنفسه ولقيهم بوجه طلق ، ولم تزل الفتوة تتصل بالانبياء والصديقين حتى وصلت الى نبينا عليه السـلام وهو أفتى الفتيان .

روى فى الصحاح من فتوته أى شجاعته عليه السلام : انذات

ليلة فزع الناس بالمدينة فانطلق الناس قبل الصوت ، فاستقام النبى صلى الله عليه وسلم وسبق الفارس الى الصوت لكشف الخبر ثم عاد راجعا وهو يقول : لن تراعوا ٠٠ لن تراعوا ، وهو على فرش لأبى طلحة عريان ما عليه سرج ، وفى عنقه سيف، وكان عليه السلام أول من أجاب فى ذلك الصوت :

لا يسالون أخاهم حين يندبهم فى النائبات على ماقال برهانا

ومنه عليه السلام فتوة على رضى الله عنه ٠ ومن فضيلة فتوته هتف بها الهاتف ، وجاد بنفسه على فراش النبى صلى الله عليه وسلم مما تذكره الحكايات الآتية ٠ ومن على عليه السلام فتوة صفوان ابن أمية فى بعض حروب صفين ، وكان صفوان فى ذلك اليوم يحمل فلايمل ، ويضرب فلايكل ، فلما رآه عليه السلام قال له : أعانك الله على طاعته ياصفوان ، ولم يزل صفوان كذلك حتى ضرب رجلا من المعتدين فقطع هامته ، وانكسر سيفه فى قمته ، فناداه على: الى ياصفوان ، فأتاه فقلده سيفا وقال له : انك اليوم فتى فاياك أن تضع الفتوة فى غير أهلها ، فهذه هى الفتوة التى شرفنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن على عليه السلام أيضا فتوة سلمان الفارسى ٠ قيل وانتقلت من سلمان الى دجلى الانصارى ، ومنه الى الاشج ومنه الى ابى مسلم الخراسـانى ، ومنه الى نجدة بن ميسرة ، ومنه الى مالك ، ومنه الى عبد الله بن الهاشمى ومنه الى معاذ المازنى ، ومنه الى مطعون ، ومنه الى مبارك ابن مطاعن ، ومنه الى حامد بن عدى ، ومنه الى مهدى ٠ ولم تزل الفتوة تنتقل وعلم جرا الى عصرنا هذا حتى تفرعت وصارت بيوتا وأحزابا وقبائل كالرعاصية والحسينية والخليلية والمولدية والنبوية لما حدث بينهم من الاختلاف وكل منهم ذهب الى رأى ، ولقد كانوا يحكمون ببطلان من لم يحاضروه وينقلون من ينقلون عنهم أبكارا ، فلما لم يقضوا فى الفتوة بأحكامها ولم يقتفوا فيها أثر السلف الصالح وينسجوا على منوالهم كثر الاختلاف بينهم وقيل :

تخالف الناس حتى لا اتفاق لهم   الاعلى شجب والخلف فى الشجب

فلما انتهى ذلك الى عصر سيدنا ومولانا الامام الناصر لدين الله أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنعم نظره التام وفحصه الكامل فى النسب ، واختار كبيرا فى الفتوة هو الشيخ الصالح الزاهد العابد السعيد عبد الجبار بن صالح البغدادى رحمة الله عليه لما كان عليه فى الحقيقة من حسن السيرة والطريقة ٠

نسبة الفتوة من امير المؤمنين الى النبى عليهما السلام

وانتقلت اليه صلوات الله عليه عن الشيخ عبد الجبار عن ابن دغيم عن عبيد بن المغيرة عن عمر بن الرهاص عن أبى بكر بن الجحيش عن حسن بن الريان عن بقاء بن الطباخ عن النفيس بن عبيد الله عن الشريف أبى القاسم بن أبى حبة الكوفى عن عمر ابن النز عن أبى الحسن الصوفى عن مهنا العلوى عن أبى مسلم الخراسانى عن الملك كانجار بن بردويل عن روزبة الفارسى عن بهرام الديلمى عن الحافظ الكندى عن على النوبى عن عمر الطائى عن عوف القنانى عن الاشج البصرى عن سلمان الفارسى عن أمير المؤمنين على ابن أبى طالب عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وسلم فعند ذلك طفق الناس وهم وبهاليلهم مهرعين الى التشرف بالانتماء اليه صلوات الله عليه لما اتصف به من الاخلاق النبوية والخلال الطاهرة الزكية حتى استرق بجوده أهل البلاد ، وأشرب حبه فى قلوب العباد وسلكوا الى تشريفه فجاجا ، ودخلوا فى حزبه أفواجا أمتعنا الله بدوام دولته بمحمد وعترته ٠

واما الفرق بين الفتوة وما تشبه بها من المروة والاخوة وليس الخرقة وشد الثقاف فقد قيل أن المروة صفة باطنة ، والفتوة صفة ظاهرة من فعل الخير والكف عن الشر ، وقال بعضهم : الفتوة وصف لازم والمروة وصف متعد ٠ وقال آخر : المروة تابعة للفتوة ، وقال بعض العلماء : المروة شعبة من الفتوة ، وقال ابراهيم الخواص : الفتوة أصل المروة ، وقال عيسى عليه السلام:

من فتوة المرء رعاية أخوته، ومن مروته صيانة وجهه فمن ارتكب المعاصى بطلت فتوته ، ومن بذل وجهه سقطت مروته • ومن المروة حفظ النفس عن الادناس واخذها بمكارم ومحاسن الشيم: من اصطناع المعروف ، وبث الاحسان، ومداراة الاخوان والصبر على المكاره ، والتبرع قبل السؤال والانصاف فى معاملة الحق والخلق • ويروى عن على رضى الله عنه أنه قال : المروة ست خصال : ثلاث فى الحضر ، وثلاث فى السفر ، أما الثلاثة فى الحضر فتلاوة كلام الله عز وجل ، وعمارة مساجد الله ، واتخاذ الاخوان فى الله ، واما اللواتى فى السفر فبذل الزاد وحسن الخلق والمزاح فى غير معصية الله •

وأما الاخوة وهى معاهدة بين الشخصين على أن يكونا كالأخوين فى نسبة الولادة بجسدى كل واحد منهما صاحبه فى الدنيا والآخرة ، وأصل ذلك مخاواة النبى عليه السلام بين أصحابه وأما ما يفعله الجهال من شرب كل واحد منهما دم صاحبه فغير جائز •

وأما خرقة التصوف فانها صحيحه ، وهى أيضا عهد على المحافظه على الطريقة ، فهى كالفتوة ويفترقان فى الآداب والاصطلاح •

وأما شد النقاف فهو انتساب فى الصناعة الى من اشتد اليه • وهذا هو تمام الكلام فى أصل الفتوة وما يشتبه بها •

الفصل الثالث

فيما قيل فى صفة الفتوة والفتى من الرسوم والنعوت

وتلك نحو ثلاثين مقالة

روى عن الحسن البصرى رضى الله عنه انه قال جمعت الفتوة فى قوله تعالى : «ان الله يامر بالعدلوالاحسان وايتاء ذىالقربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون» وقال محمد بن الترمذى : الفتوة أن تكون خصم نفسك لربك ، وقال المحاسبى : الفتوة أن تنصف ولا تنتصف ، وقال الجنيد :الفتوة كف الاذى ، وبذل الندى ، وترك الشكوى ٠ وقال الشيبانى : الفتوة الصدق عند الامتحان والرفق عند الجفاء والبذل عندالفاقة

أنت للمال اذا أنفقته　　واذا أمسكته فالمال لك

وقال بعضهم : الفتوة سيف مسلول وطبق مبـذول وقلب مقفول ولسان مسئول ، وقال محمد ابن الحنفية : الفتوة طاعة المعبود ، والمروة ايثار المجهود ، وقال احمد بن حنبل : الفتـوة ترك ماتهوى لما تخشى ، وقال بعضهم : الفتوة اظهار الطلاوة مع اخوته ، وقيل : الفتوة أن تأتيها ولا ترى نفسك فيها ، وقيل فتوة الخاص خفض الخواطر وفتوةالعام امتثال الأوامر ، **وقيل** من الفتوة حسن الخلق ، وترك التميز فى العطا ، وأن تستر عيب عدوك كما تستر عيب نفسك وسئل عشرى السقطى عن الفتوة فقال : هى ترك دنياك لأخراك ، ومخالفـــة هواك ، والانفراد بمولاك ، وقال معروف الكرخى : الفتوة الايثار مع الاضطرار ولو بالطاعات يوم القيامة وقال لقمـــان الحكيم : الفتوة ألا تربح على صديقك ، كمـــا أن المروة ألا تخسر ، وقال بعضهم : الفتوة اتباع المكارم واجتناب المحارم فهـذه مقالات الناس فى الفتوة وينبغى أن يعلم أنالفتوة تعاضدوأخوة

وصدق ومروة ، وهى شرع من النبوة ، فليست بأكل الحرام وارتكاب الآثام ، بل عبادة الرحمن ومخالفة الشيطان ، وترك العدوان ، والعمل بالقرآن .

علم الفتوة علم ليس يعرفه الا أخو فطنة بالحق موصوف
فكيف يعرفه من ليس يشهده وكيف يشهد ضوء الشمس مكفوف
وليس فتى الفتيان من راح واغتدى
لشرب صبوح أو لشرب غبوق

الفتى من يرى الاخذ منه الفضل عليه :

ياذا الذى يهب الكثير وعنده أنى عليه بأخذه أتصدق

وقال الفتى من يفرح بالسؤال كما يفرح بالاخذ منه بالعطاء وفى المعنى يحكى عن عاصم بن حمزة أنه دخل على على عليه السلام فوجده يبكى فقال : مايبكيك ياأمير المؤمنين قال سبع أنتء لى ، ولم يرد على ضيفا ولا سائلا فيتخلق فى ذلك بصفات الحق :

الله يغضب ان تركت سؤاله وبنى آدم حين يسأل يغضب

وقيل الفتى من يعطى قبل السؤال ولا يمنع بعده :

ومن يك ذا فضل فيبخل بفضله على صحبه يستغن عنه ويذمم

وقال زين العابدين عليه السلام : الفتى من لايدخر ولا يعتذر ، وقال احمد بن حنبل : من لم يميز أن يأكل عنده عدو أو صديق وقال بعضهم الفتى من يعاشر الناس بحيث اذا غاب حنوا اليه، واذا حضر أقبلوا عليه ، واذا مات بكوا عليه ، وقال ذو النون المصرى الفتيان ثلاثة : فتى يطلب مايصون به وجهه عن الناس ، وفتى يتقلب مع الاقدار بلا اختيار ، وقيل : الفتى من كان خائفا من ربه، مستغفرا لذنبه غير مرتاب ولا كذاب ، بل من أولى الالباب كهف الرفقة والاصحاب . وقيل : الفتى من حسنت مريرته ،

وأذيعت مروته ، يتجنب الاشرار ويرافق الاخيار ، كثير الحياء والورع ، قليل الشر والطمع ، يرى أن الوفاء دين ، والصدق يقين ، والفتى لاحسود ولاحقود ، طبعه الجود ، وعلى أبناءجنسه يسود • وقيل الفتى من كان وافيا بالذمام جوادا لما بين الكرام، يضرب بالسيف ويحسن قرى الضيف• وانى لعبدالضيف مادام نازلا ، وقال عليه السلام : الضيف يأتى برزقه ويرتحل بذنوب القوم ، وقيل : أربعه ينبغى للشريف ألا يأنف منها : قيـــامه لوالده ، وخدمته للعالم ، وقيامه على فرسه ، وخدمته للضيف وقيل : الفتى يطيع مولاه ، ويخالف هواه ، ويراقب اللهويخشاه ويستحى منه كأنه يراه •

ما ان دعاه الهوى يوما لفاحشة الا عصته صفات الطهر والكرم

وقيل : الفتى من يحافظ على طاعة الله ومرضاته ، ويواظب على صومه وصلاته ، يراقب الله في جميع حالاته ، واذا خلا عف عن شهواته ، وللشافعى رحمه الله :

أخلو به فاعف عنـــه كأننى خوف الدنية لست من عشاقـــه

كالماء في يد صائم يلتذه نظرا ويصدف عن لذيذ مذاقــــه

الفتى من كان لله خائفا ، وللناس متواضعا لايذل لمطامع ، وبما رزقه الله قانع :

لاتخضعن لمخلوق على طمع فان ذلك وهن منك فى الدين

واعلم بأن الذى ترجو وتأمله من البريه مسكين بن مسكين

واستنزل الرزق مما فى خزائنه فان ذلك بين الكاف والنون

ما اقبح الحرص فى الدنيا لصاحبه واسمج الكبر ممن صيغ من طين

الفصـــل الرابع

فى شرائط الفتوة وما يعتبر فيها من القيود الصحيحة والمكملة

تشترط لصحتها ستة شرائط : الذكورية ، والبلوغ ،والعقل والدين ، واستقامة الحال ، واصل المروة • وسنشير الى حالة كل شرط اشارة لطيفة •

الشرط الاول ـ الذكورة : وهو مظنة الشرف والكمال ،ولهذا يختص الذكور بالولايات فى السياسات والشهادات والاقضية والاموال دون النساء فانهن ربات حجر ، وخيارهن ناقصات عقل ودين ، كما قال عليه السلام ويتخذن فراشا للذكور ، والفتوة صفة شرف وكمال والرجال قوامون على النساء فاستحقـــوا الاختصاص بالفتوة •

الشرط الثانى ـ البلوغ : وهو مظنة كمال البنية واستنـارة العقل ، وكمال تصرفه ، وخروج القوة الهيولانية الى ما بالملـكة الفاعليه ، ولهذا أطلقه الشارع فى أنواع التصرفات بعد أن كان ممنوعا منها فى حالة الصبا ، فانه مظنة الضعف والقصـور ، والعجز عن درك المعلومات والوقوف على حقائق الماهيات ، ولهذا أسقط الشارع عنه العلم • والمقصود بالقدرة انبعاث الشخص على الطاعات واجتنابه المنهيات والصبى لايهتدى الى حسن ذلك وقبحه ، فلا يرعوى اذا زجر ولا ينتهى اذا أمر •

مسألة : فأما المميز المراهق فله حكم البالغ فى كثير من الامور فان القريب من الشىء يأخذ حكمه عرفا وشرعا ولا كذلك الطفل الصغير ، ويحتمل أن تصح فتوة الصبى أخذا من صحة اسلامه، وفيه خلاف بين العلماء ، والحكمة فى صحة فتوته أنه ينشـأ متمرنا متعودا لخصال الفتيان ، سباقا فى الخير ، وقد ورد فى الحديث ان الله يحب الشاب المتخلق باخلاق المشايخ ، ويبغض

الشيخ المتخلق بأخلاق الشباب ، واذا قلنا بصحة فتوة الصبى لم تلزمه من أحكام الفتوة الا حسب طاقته كما أمرناه بالصلاة لسبع وضربناه على تركها لعشر .

الشرط الثالث ـ العقل : وهو طريق فى درك المعلومات ، والبراعة فى اتقان المصنوعات ، والاهتداء الى الخير وتمييزه عن الشرك والكف عنه :

وان لسان المرء ما لم يكن له

حصـــار على عوراته لدليل

والمرام لكل ذى لب معرفة الحق ليعتقده والخير ليعمـــل به ، والشر ليتجنبه

عرفت الشر لا للشر بل لتوقيه

ومن لم يعرف الخير من الشر يقع فيه

وكان عليه السلام اذا بلغته عبادة عابد يقول كيف عقله ، فان كان ناقصا قال كاد أن يخلق ، وان قيل كامل قال : كاد أن يبلغ ، وقال عليه السلام : أعبد النـــاس أعقلهم ، ونحن معاشر الانبياء أمرنا أن نخاطب الناس على قدر عقولهم ، وما أعطى الرجل أفضل من عقـــل يهديه الى هـــدى ويرده عن ردى ، وقال أيضا عليه السلام : والذى أحصى رمل الأرض عددا ان الرجلين ليستويان فى برهما وصومهما وصلاتهما ويفترقان فى العقل حتى يكون بينهمـــا كالذرة فى جنب أحد .

مسألة : فان طرأ زوال العقل على الفتى لم يقدح ذلك فى فتوته ، كما لا يقدح فى اسلامه .

الشرط الرابع ـ الدين : فانه أصل والفتوة فرع ، ولا فتوة

لمن لا دين له ، وينبغى أن تعلم أن الفتوة خصلة من خصال الدين وليست مخالفة للشريعة . قال عليه السلام : كل ماليس عليه أمرنا فهو ردىء . واذن لا يلزم فى الفتوة بما لا يلزم فى الشرع .

مسالة : فاذا ارتد فتى بطلت فتوته ، فان عاد جدد العهد معه أو حرك ما معه . وأما اليهودى والنصرانى فسياتى الكلام فيمن تصح منهم فتوته وفيمن لا تصح .

الشرط الخامس ـ استقامة الحال : وهو أن يكون على صفة مرضيه ، بالا يكون مخنثا ، ولا خنثى ، ولا أبو بثينة ، وليس به شين لازم يلحق به وصمة فى الدين .

مسالة : فان كان المخنث لاداء به ، لكن لفظه خنث فقط ، فلا بأس بدخوله فى الفتوة .

الشرط السادس ـ المروءة : وهى الحاملة على المكارم : المجنبة للمحارم ، فاذا كان لا مروءة له لا يبالى على أى حال كان ، أو كان لا يستحى من فعل القبائح ، فانه لا يصلح للفتوة :

اذا لم تخش عاقبة الليالى

ولم تستحى فاصنع ما تشاء

فلا والله ما فى العيش خير

ولا الدنيا اذا ذهب الحياء

ولا يحكم بعدم المروءة الا لمن داوم على ترك المروءات وعرف بذلك وصارت عادته .

مسألة : فان علم منه نقصان للمروءة فى بعض الأشياء نقض ولم تبطل فتوته ، فان الجواد قد يكبو والكمال

لله وحده ، فهذا الشرط لا بد منه ، وأى تغيير فى صحة الفتوة وما عداها من صفات الفتيان المخلصين وما ينذبون اليه من الفضائل والمكارم نحو اغاثة الملهوف ، واقراء الضيوف واعـانة الاخوان ، وبث الاحسان ، وصلة الارحام ، واجتناب الحرام ، وكف الاذى ، وبذل الندى ، وطاعـة الرحمن ، فى السر والاعلان ، ونحو ذلك من الشروط المكملة ، فهى خلاصـــة الكمال ، ونهاية الآمال الموصلة الى المرام ، فى دار السلام ٠

الفصل الخامس

فيمن تصح فتوته ، وفيمن لا تصح فتوته وفيما يبطل الفتوة ، وفيما ينقصها وذكر الكبائر والصغائر

اعلم أن الناس ينقسمون الى من ليس له كتاب ولا شريعة كعبدة الأوثان ولا تصح فتوتهم بحال ، والى من له كتاب وشريعة كالمسلمين ، واليهود والنصارى ، وسيأتي الكلام في أهل الذمه ، وأما الناس(١) فصنفان : جن وانس فحكمهما في الفتوة واحد ، وهما أيضا صنفان : ذكر وأنثى ، فالأنثى ليست من أهل الفتوة على ما سبق بيانه في الشروط ، وقد شرعنا لها ماتحصل به الثواب الجزيل من طاعة بعلها وملازمتها لبيتها ، وأما الذكور فصنفان أيضا : عبيد وأحرار ، وهما في الفتوة سواء ، لأن الفتوة صفة دينية غير منقصة لكمال ، وسيأتي الكلام في جميع ما أسلفناه آنفا مفصلا ان شاء الله تعالى .

القول فيمن تصح فتوته

وتصح فتوة كل ذى ذكر بالغ عاقل مسلم ، يمكنه التنزه عن الأدناس من الجنه والناس ، وتصح فتوة الصبي المميز ، والمراهق ، والجندى ، والعبد ، والخصى والمجبوب والنساج ، والحجام ، والحارس ، والنفاط ، والوقاد ، والكناس ، والبصير وصانع الحمام ، والمبتلى في جسده اذا سلموا في دينهم ، وبالجملة كل من صح اسلامه وقبلت توبته صحت فتوته . وقد اختلف في قبول توبة الساحر ومن تكررت ردته .

---

(١) هكذا في الأصل ، ، ولعله يريد مخلوقات

القول فيمن لا تصح فتوته

«لا تصح فتوة المرأة ، والمخنث ، والخنثى المغلب او أبو بثينة ، والطفل الكاعى سماعه للخير ، والمختل ، والسكران ، والمكره ، ومن داؤه الجمع بين الشخصين ، والخمار وصامن اللطف والمحسس وهو الديوث الذى جاء فى حقه اقتلوا القرفان الذى لا غيرة له على أهله والسفلة والعشار يفرق بين المرء وزوجه : يخبر عن المستقبل ، والمكاس ، والساحر ، والكاهن يخبر عن الماضى ويزعم ان الكواكب تخاطبه ، وينسب الحوادث الى فعل الكواكب ، والعراف والمبخر والمنجم وقطاع الطريق وخائف السبيل وأعوان الظلمة والقائل بأن مدبر العالم الطوالع السعيدة والحربى وشاهد الزور ، وقاذف المحصنات المؤمنات العاقلات ، والمعرض عن المفترضات والمنهمك فى كبائر الخطيئات والفاسد الاعتقاد المارق عن الدين ، كالملاحدة والزنادقة والسفاسطة والمعطلة والمجوس والمتكررة ردته — فهؤلاء لا تصح فتوتهم وهم على صفاتهم ، فأما فتوة الأمرد والذمى والآبق فلنا فيها كلام ٠

القول فى فتوة الأمرد

فان كان لا يعرف بفساد لكنه نفيس الصورة خمرى فهو فتى ، وان عرف بفساد وهو المؤجر ثوب ونظر وزجى الى أن يظهر صلاحه ، ويعرف به ويضمن ويفتى ولا بأس بتأخير تكميلهم حتى يلتحوا ٠

وأما القول فى أهل الذمة فيحتمل أن يجوز شدهم من غير تكميل اذا رجى اسلامهم ، أو خيف شرهم ليخالطوا الفتيان ويطلعوا على محاسن الفتوة فربما أسلموا ويكون ذلك سبب استعطاف قلوبهم كالمؤلفة فى الزكاة ، ويكون شربهم بعقد

المسلمين ، وجلوسهم فى ذيل المجلس وحطيطه ولا يكملون حتى يسلموا ويحتمل ألا تصح فتوتهم ، لأن الفتوة صفة شرف وكمال يبنى على أصل وهو الدين ، ومن أضاع الاصل فلا يصح تمسكه بالفرع .

مسالة : فأما من لا شريعة له كالمجوس فلا تصح فتوته قولا واحدا على ما سبق ، أما الآبق فيتوب ويفتى .

مسالة : وهل تبطل أو تنقص ؟ الأصح أنه من المبطلات .

القول فى الناقص الفتوة

وتنقص فتوة الفاسق بالصغيرة من الذنوب ، والمصور ، والحاكى ، والرقاص ، والزمار ، والقراد ، والدباب ، والكلابزى ، والزبال ، والقماش ، ومنقى الكنيف : هو الطاقبقى ، والمشعبذ ، والمتمسخر ، والمخنث المتزيى بزى النساء ، والآفك وهو الكذاب ، والفتات وهو النمام ، والمغتاب والمنافق ذو الوجهين ، والمتحسس والمحرش : يوقع بين الاخوان ، والسفيه الوسخ اللسان ، والمنتن ، ومشاحن الجار ، والغاش يخلط الردىء فى الجيد : من غشنا فليس منا ، وجلا المصرف المروس مظهر الجيد من سلعته ، المدلس المخفى العيب من سلعته لخلاف فى بيعه ، آكل ثمن عشب الفحل ، المنفق سلعته بالايمان والمشرى فهما أرباب الحيل بأنواع الحرف على أموال الناس ، والزعلى ، وهو المتلصص ، والقطوى والسيسانى ، والصلام ، والبجام ، والطفيلى ، والماطل ، والملبس ، ومغشى حمام النساء ، وداخل الحمام بغير مئزر ، واللاعب بالحمام عبثا ، وبالشاهين قمارا وبالنردشير ، ومتخذ الملاعى وصانعها واللاعب بها ، والمصغى الى القينات والمزامير والمعازف وحاضر الاثم كلما يأثم به ، وحاضر أمر الخبائث ، والمعين على شربها ، ومتخذ المحرم من

اللباس والحلية والآنية ، والمستعمل لها والمتحدث بمايجرى له مع زوجته من المباضعة وماد رجليه من الجماعة ، والكاشف رأسه فى ملأ من الناس ، والآكل على قارعة الطريق ، والطامع النظر الى المحارم ، وفاعل الرذائل من الحرف والمهن — فهذا وأمثاله ينقص الفتوة ، وربما أبطل بالاصرار ان كانت صغيرة ويخل بالعدالة ويحكم بفسقه واذن لا تقبل شهادته ، وتكره أمانته ، وتبطل فى الاموال ولايته ، وينقص أيضا بترك المكارم المندوب اليها فى عرف الفتيان من اصطناع المعروف ، واغاثة الملهوف ، واجابة المستغيث ، واقراء الضيف ، وارفاد المقاصد ونحو ذلك . وهذا تمام الكلام فيما ينقص الفتوة .

القول فيما يبطل الفتوة وذكر الكبائر والصغائر

وتبطل الفتوة بما يبطل به الاسلام : فهل تبطل بالكبائر التى لا يخرج بها عن الملة ؟ اذا قلنا أن الفتوة عهد على أصل الدين فلا تبطل الا بما يبطل الدين ، ولا يخرج عن الدين بكبيرة سوى الشرك الا على قول العامية ، وان قلنا هى عهد على المحافظة على فضائل الدين فانها تبطل بكل كبيرة وبالاصرار على الصغيرة . فأما الكبائر فقد اختلف العلماء فى حقيقتها فذهب معظم الفقهاء الى أن الكبيرة ما وجب لها حد فى الدنيا ، وهو ظاهر كلام أحمد ، وقالت المعتزلة : حد الكبيرة ما أوجب بها عقوبة مقدرة ، وقيل ما وعد عليها بالنار ، وقال أبو هاشم : حد الكبيرة ما ذم عليها ، وقيل كل ما نهى عنه فهو كبيرة ، واختلفوا فى عدد الكبائر ، فقال قوم : هى ثلاث، وقيل أربع ، وقيل سبع ، وقيل تسع ، وقيل احدى عشرة ، وقيل سبع عشرة ، وقيل هى مبهمة لا يعلم عددها كليلة القدر ، وساعة الجمعة ، وجملة ما ذكر من الكبائر : الاشراك بالله ، والاستهزاء به أو برسله أو بآياته ، وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق ، وأخذ مال الغير بغير حق ، وأكل مال

اليتيم ، وأكل الربا ، والزنا ، وادمان الاثم حتى ليلة الجمعة ، وليلة القدر ، واليمين الغموس ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات ، وشهادة الزور ، والسعى بالبغى الى ظالم يقتله ، والسحر ، وعقوق الوالدين ، والتولى يوم الزحف ، والانقلاب من العجزة الى الاعراب ، والاصرار على المعصية ، والاياس من رحمة الله ، والآمن من مكر الله ، والالحاد بالبيت الحرام وأكل الحذر والظلم والغدر

لا تظلمن اذا ما كنت مقتدرا
للظلم عاقبة تدعو الى الندم
تنام عيناك والمظلوم منتبه
يدعو عليك وعين الله لم تنم

ونحو ذلك من الفواحش المتفاقمة . قال تعالى « ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » يعنى الصغائر ، وقال تعالى «الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة » قيل : اللمم و الصغائر ، كالنظرة والقبلة واللمسة ونحو ذلك . ومن الصحاح قال عليه السلام : اجتنبوا السبع الموبقات : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ، وذكر فى حديث آخر : عقوق الوالدين ، واليمين الغموس ، وفى حديث آخر . الزنا بحليلة الجار ، فهذه هى الكبائر وما عداها من الذنوب صغائر ، وهى أكثر من أن تحصى . وبين الكبائر والصغائر ذنوب هى أصغر من الكبائر ، وأكبر من الصغائر ، كالكذب ، والبهتان ، والنميمة ، والغيبة ، ونحو ذلك . فمنهم من عدها كبائر ومنهم من عدها صغائر ، وحكم الصغيرة اذا داوم عليها كحكم الكبيرة . قال عليه السلام لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار . لا تحقروا صغيرة ان الجبال من الحصا .

وقال بعضهم :

لا تنظر الى صغر الذنب وانظر الى عظمة من تعصيه . ويجب على الفتى أن يجتهد فى اجتناب الكبائر والصغائر ، فانه ربما استصغر ذنبا وهو عند الله عظيم .

مسالة : فان قتل رفيقه ظلما بطلت فتوته لقوله تعالى « ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما »

مسالة : فان تاب قيل تقبل توبته والآية منســوخة بقوله تعالى « ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » وقيل الآية محكمة ولا تقبل له توبة ويخلد فى النار ، واليه ذهب ابن عباس وأحمد رحمة الله عليهما .

مسالة : فان ظلم رفيقه بأخذ ماله أو عرضه أو ناله بسوء بغير شبهة ظاهرة بطلت فتوته .

مسالة : فان كان رفيقه الظالم أوجب عليه ردعه ، فان لم يفعل مع القدرة فهو الظالم ، وعلى الخصوص ان كان الرفيق يظلم بجاه رفيقه .

ومن يربط الكلب العقور ببابه .

فعقر جميع الناس من رابط الكلب

مسالة : فان سعى بظالم الى عادل يأخذ منه الحق ويكفه عن الظلم استحب للفتى ذلك ولم يزيف به كما ظنه بعض الجهال .

واذا تخاصم الرفق وعلم الباغى منهم أجبر ووعظ ووقف حتى يفىء الى أمر الله ، قال تعالى : « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله »

مسألة : فان تحاكما عند القاضي فحكم لأحدهما على الآخر لم يقدح ذلك فيهما ، لقوله عليه السلام : انكم لتحتكمون الى ولعل احدكم الحن بحجته من صاحبه ، فمن حكمت له بشيء من حق اخيه فانما أحكم له بقطعة من النار فلا يأخذها انما أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ٠

مسألة : فان شهد على رفيقه بحق جاز ويزيف بكتمانه عند الله لقوله تعالى : «ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه»

مسألة : فان استوفى من رفيقه حدا أو قصاصا وكان أهلا لذلك جاز لقوله عليه السلام لو سرقت فاطمة لقطعتها ٠

مسألة : فان لم ينصر رفيقه على ظالمه كره ولم يبطل لاحتمال العدو ، لان العفو أجدر بالفتيان ٠

مسألة : فان أكره على مالو فعله باختياره بطلت فتوته بطل المكره بكسر الراء ، دون المكره ٠

مسألة : فان ادعى ان هذا الفعل يبطل الفتوة واحتمل الامر قبل عذره وحرك مامعه ٠

مسألة : فان كره بعض الفتيان زوجته فطلقها جاز لغيره من الفتيان أن يتزوجها ولم يقدح فى فتوته الا أن يكون قد أفسد مابينهما ٠

مسألة : واذا حلف الفتى بالفتوة على فعل جائز لزمه الوفاء به ، فان حنث نقصت فتوته ، لانه اعتقد انعقاد اليمين ٠

مسألة : فان قال أنا برىء من الفتوة أو نزلت عنها كره وصح خروجه منها ٠

مسألة : فان قال لست من أهل الفتوة تواضعا واستصغارا لنفسه لم يقدح ذلك فيه

مسالة : فان قال ثبت عندى بطلان فتوة فلان لم يقبل منه الا ببينة ·

مسألة : فان اختل عقله لعلو سنه لم يبطل ، ولا يلزم بأحكام الفتوة ويمنع من الشد والتكميل

مسألة : واذا اتهم الفتى رفيقه ولم يظهر المحق منهما لم يبطل واحد منهما ، ويجب على الفتى ان يتجنب مظان التهم ، ويجب على غيره حسن الظن به ولا يحكم ببطلان الفتى الا بالعيب المتفق على كونه مبطلا ومع الاصرار بعد الانذار ، ويراجع مهما رجى صلاحه ، وقد راجع نوح قومه تلثمائة سنة وعاتب الحق يونس حين استعجل على قومه بالهلاك ، ويجتهد أن يثبت على أحد حدا ولا عيب ولقد شهد أربعه بالزنا على بعض الناس عند عمر بن الخطاب فلم يزل عمر ينصح الشهود حتى رجع واحد منهم فدرأ الحد عنه وأرسل الى المذكورة وزوجه بها ، ولم يثبت عليه شيئا واذا أنذرت رفيقك ووعظته وجب أن تكون رقيقا ناصحا ، **قال** تعالى «ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك» وقال لموسى واخيه حين أرسلهما الى فرعون **«فقولا له قولا لينا لعله** يتذكر أو يخشى » وقال عليه السلام : لاتكونوا عون الشيطان على أخيكم ، والمعنى عظ أخاك برفق عند زلته فاللطف يعطف من يعتاد الزلل :

وان تكن بين قوم لااخلاق لهم
فامنن عليهم بمعروف اذا جهلوا
فان عصوك فراجعهم بلا ضجر
واصبر وصابر ولايحزنك ما فعلوا
فكل شاة برجليها معلقة
عليك نفسك ان جاروا وان عدلوا

وتجب التوبة مما يبطل أو ينقص ، ومتى اقترف واعترف، ثم تاب قبل منه ، قال تعالى : «هو الذى يقبل التوبة عن عباده» وقال : «انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ، ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم » وقال عليه السلام: الندم توبة، والتوبة تمحو الجوبة، والتوبة تجب ماقبلها ،التائب عن الذنب كمن لاذنب له ، وقال تعالى : « ان الله يغفر الذنوب جميعا »

لاتحصر العفوان كنت أمرا حرجا فان حصرك هو للدين ازراء

ومع التوبة يحرك مامعه تجديد العبد وان اعتذر عما يبريه قبل منه وأحسن به الظن ، وقال عليه السلام بروا آباءكم تبركم أبناؤكم عفوا تعف نساؤكم ، ومن لم يقبل من متنصل عذرا صادقا كان أو كاذبا لم يرح رائحة الجنة ٠ وقال عليه السلام ماأحد أحب اليه المعاذير من الله تعالى ، وقال أقم لاخيك سبعين عذرا فان لم تعلم له عذرا فقل لعل له عذرا ٠

الفصل السادس

فى الالفاظ المصطلح على استعمالها بين الفتيان وتلك زهاء اربعة وعشرين لفظا وهى :

البيت ، والنسبة ، والحزب ، والكبير ، والجد ، والزعيم ، والرفيق ، والمسابل ، والدكش ، والبكر ، والثقيلى ، والوكيل والنقيب ، والشد والتكميل ، والشرب ، والمحاضرة ، والتفـلة، والتغير والاخذ ، والرمى ، والعيب ، والمحاكمة ، والهبة ٠

القول فى البيت

هو اسم لطائفة تميزت بصفة تخصها ، ورأى تفردت به كما قيل بيت الرهاص ، وبيت السخينة

القول فى النسبة

هى أنتماء الفتى الى كبير ، وأجداد كالنسبة فى الاولاد الى القبائل والعشائر ٠

القول فى الحزب

هو اسم يطلق على المنسوبين الى شخص واحد كحزب الولد ، والفرق بين الحزب والبيتان الاحزاب تتفق وتتحاض ،والبيوت تختلف ولا تتحاض ، وقد تكون أحزاب فى بيت واحد

القول فى الكبير

هو كالاب فى النسب ، وهو الذى يشرب له من غير واسطة ، ويسمى الشارب له ابنه ،ويطلق اسم الكبير على زعيم القوم ،

ويسمى الشيخ والمقدم ، والقائد ، والعقيد ، والاب ، وراس الحزب، وكبير البيت، وزعيم القوم هو المقتدى برأيه، ويستحب أن يتحول الفتيان بالمواعظ ويتعهدون بذكر فضـــائل الفتوة وشرائطها

القول فى الجد

هو كبير الكبير ، ويطلق على الجد القريب والبعيد فى النسبة

القول فى الرفيق

وهو اسم صالح لجميع المنتسبين فى بيت واحد بعضهملبعض رفقة ، وأما رفيقه من يده فهو من يشرب له من غير واسطة ولا تغيير ، وسواء أكانتفتيشه بيد الكبير أو بالوكيل،وهو والابن واحد وليس لكل واحد من الكبير والابن أن يعترض على صاحبه فيمن يفتيه ، أو ينسب اليه مالم يثبت عيبا ٠

القول فى حقوق بعضهم على بعض

حق الكبير على الصغير أن تقبل اشارته ، وتطيع امرته ، ولا تخالفه فيما ليس بمعصية الله قال عليه السلام لاطاعة لمخلوق فى معصية الله الخالق ، ومن حقه ألا يقطع الشرب له بالـكلية ويواده ويبدأه بالسلام ، ويجلس دونه ويحترمه احترام الوالد ويكون له أطوع من نعله ، وأتبع من ظله ٠ وحق الصغير عـلى الكبير أن يطلع على أحواله ، ويستقصى حوائجه ، ويسأل عن حاله استعطافا به واشفاقا عليه كفعل الوالد بولده ويسوسه برأيه ويذوده عما يدنسه ويثقفه فى آدابه ٠

حق جميع الرفاق بعضهم على بعض

المناصحة والمساعدة والمواساة ، وان يجيب أحدهما الآخر اذا دعاه ، ولا يمنعه من الفضل من ماله ان احتاج ، ويأخذ بثاره أن بغي عليه أو يعفو أو يخلفه فيما يؤثر في أهله ان غاب ، قال عليه السلام : المؤمن أخو المؤمن ، المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ، وشبك بين أصابعه وقال : المؤمنون كالجسد الواحد اذا اشتكى بعضه اشتكى كله ، وتجب نصرة الرفيق ، قال عليه السلام : انصر أخاك ظالما أو مظلوما ، وقد فسر عليه السلام نصرة الظالم بأن ترده عن ظلمه ، ويجب أن يستر عيبه ، ويقيله من عثرته ويصفح عن هفوته ، ولا يتبع عورته . قال عليه السلام : من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ، ومن ضار ضار الله به ، ومن شاق شاق الله به ومن سمع سمع الله به ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلما في الدنيا ستره الله في الاخرة ، ولا يزال الله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه .

مسألة : ويكره أن يكلف رفيقه ما يشق عليه ، وأن يسأله دينا الا لضرورة ليست به .

مسألة : ويجب ألا يسمع فيه كلام وشاة السوء والساعين بالمكاره ، قال تعالى « ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين » .

ومن حق الرفيق أن يسلم عليه والبادى أفضل ، والرد واجب : قال تعالى « واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » ويشمته اذا عطس ، ويعوده اذا مرض ، ويشيع جنازته اذا مات . قال عليه الصلاة والسلام : للمسلم على المسلم ست : بالمعروف يسلم عليه اذا لقيه ، ويجيبه اذا دعاه ويشمته اذا عطس ، ويعوده اذا مرض ، ويشيع جنازته اذا مات ، ويحب له

ما يحب لنفسه · ومن حقه أيضا أن يتجنب المأثم فى حقه فلا يبغضه ولا يحسده ، ولا يشتمه ولا يخونه ، ولا يحقد عليه · قال عليه السلام : كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وقال عليه السلام : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ، ولا يسلمه ، ولا يخذله ، ولا يحقره · وفى الصحاح : اياكم والظن فانهأكذب الحديث ، ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا تنافسوا وكونوا عباد الله اخوانا ، ونهى عليه السلام أن يهجر الرجل أخاه فوق ثلاث ، وقال عليه السلام : تفتح أبواب الجنة كل اثنين وخميس فيغفر الله لكل عبد وأمة ولا يشرك بالله شيئا الا لمصارم ومشاحن ، فيقول عز وجل انظروا هذين متى يصطلحان ؟ **ومن آداب الرفقة والصحبة ألا** تكثر على الرفيق بحيث يملك ، قال عليه السلام لأبى هريرة : زر غبا تزدد حبا وفى المعنى :

ولا تكثرن عـــلى صــاحب

فما مل قط سوى الواصل

وأيضا :

لاتزر من تحب فى كل شهر

غير يوم ولا تزده عليـــه

فاجتلاء الهلال فى الشهر يوم

ثم لا تنظر العيـــون اليه

وقال آخر :

عليك باقلال الزيارة انهـــا

تكون اذادامت الى الهجرمسلكا

القول فى المسابل

وهو من أسماء المضايفة وهو المساوى فى الدرجه السابله ، وهما الابنان يشربان لكبير واحد ، وهما عديلان ، وقد يطلق على المساوى فى عدد الأجداد كابن العم المساوى لابن عمه الآخر .

القول فى الدكش والبكر

الدكش هو الذى كان فتى وليس هو الآن فتى ، والبكر هو الذى لم يدخل فى الفتوة أصلا ، وهذا هو الفرق بينهما تبينه . ولا فرق فى كونه دكشا بين أن يكون قد أخذ منه أو رمى ، وكذلك البكر لا فرق بين أن يكون أصليا أو كان يشرب لمن يعتقد من فتاه ثانيا ببطلان الاول ويستصحب له اسم البكارة ما لم ينتقل .

مسألة : وهل يجب على المفتى للدكش أن ينظر : هل أخذ منه أو رمى ، وهل كان ذلك بحق أم لا ؟ فيه احتمالان

مسألة : فان كان يعلم أنه كان محقا فى رميه أو بغى عليه فى الأخذ منه فتاه .

مسألة : وان علم أنه رمى بغير حق فلا أراه صالحا للفتوة .

مسألة : فان كان أخذ منه بحق نظرت فى ذلك العيب ، فان كان مما يمكن زواله فالظاهر من حال المسلم الاقلاع عن الذنوب فيفتيه ، وان علم أبقاه أمر بالصلاح ورجاه .

القول فى النقيل

هو فى الحقيقة من انتقل عن كبيره و جده فى العرف ، ويطلق على من انتقل بغير حق ، والانتقال تارة يكون من بيت

الى بيت ، ومن حزب الى حزب ، ومن الكبير الى الجد ، ويكون بحق وبغير حق ، فاما الانتقال من بيت الى بيت فان كان الناقل يعتقد ببطلان البيت المنقول جازت النقلة وكان المنقول بكرا ، وان كان من حزب الى حزب لم يجز ، لأنهمـــا فى بيت واحد يعتقد كل واحد منهما صحة صـــاحبه الا أن يكون على وجه النزول أو الهبة ، فان اختلفت الأحزاب فى المذاهب ولم يحاضر صارت كالبيوت ٠

والانتقال بغير حق لا يجوز ، وبحق لا يخلو اما أن يكون العيب فى الكبير او فى الصغير ، فان كان العيب فى الكبير غيره وشرب لجده على ما هو المشهور من عادة الفتيان ، وان كان فى الابن فقد بينا أنه ينظر الى بقاء العيب وزواله وأسلفنا حكمه ٠

القول فى الوكيل

الوكيل هو المفوض اليه لفظا التصرف فى فعل جائز للموكل فعله مع قبول المتوكل ، وكونه صـــالحا لذلك فهو كالنائب والمأذون له ، وينبغى أن يكون من أتم الفتيان عقلا وفعلا ٠

وهل فعل الوكيل الموكل أجل عند قوم دون قوم ٠ والوكالة تكون فى شيء خاص كما لو وكله فى شد انسان أو تكميله ومطلقه كما لو أقامه مقام نفسه فى جميع ماله وفعله من الشد والتكميل واللبس ابتداء لمن شـــاء والأخذ والرمى والمحاكمة واثبات العيب والتقاضى عنه والمطـــالبة بالحجج ونقل الرفاق والنزول عنهم والمعارضة بهم وردهم ونحو ذلك ٠

وهل للوكيل أن يوكل ان أذن له ؟ نعم ولا ينظر فان كان الموكل فيه ليس من شأن الوكيل فعله جاز ، والا فلا ٠ ولا بد أن يكون للوكيل من يجوز له ذلك الفعل فى الجملة ، فعلى هذا لا يجوز توكيل المرأة فى الفتوة ٠

مسألة : هل يجوز أن يوكل فى الفتوة غير فتى ، الاصلاح : لا يحتمل أن تصح وكالته ان كان أهلا للفتوة بوصية الفتيان والا فلا ، كما لو استناب الحاكم جاهلا فى الحكم · وللوكيل عزل وكيله متى شاء ، وللوكيل بغير جعل عزل نفسه أيضا واذا شئت أن يقع لازمة يشهد كل واحد من الوكيل والموكل على نفسه أنه متى رجع عن تلك الوكالة فقد عاد الى ما أقر به أولا ، والفعل الواقع بغير العزل لاغ ، واعتراف الوكيل واقراره لا يلزم الموكل ·

القول فى النقيب

وهو المنصوب من قبل زعيم القوم واسطة بين الفتيان ، وهو خطيب القوم، والساعى بينهم بالمصالح فهو كالترجمان وله أفعال ستساق اليك عند كلامنا فى كيفية الفتى ·

مسألة : وهل للنقيب أن يستنيب ؟ أجل · وهل يجوز أن يتنقب غير فتى ؟ فيه احتمالان : لا ، ونعم ان كان صالحا مرضيا للفتيان ، والمستحب أن يكون من زمرتهم ، لأنه يحرضهم على التمسك بالفتوة ، والاجدر به أن يدعو نفسه أولا ، قال تعالى : « أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم » وقال « وما أريد أن أخالفكم الى ما أنهاكم عنه » ·

القول فى الشد والتكميل

الشد مبدأ العهد وانعقـــاده وسبب دخوله فى الفتوة ، والتكميل تمام العهد وكماله ، ومنزلة الشد والتكميل فى النكاح والدخـــول بالزوجة · والشد كالاملاك والتكميل كالدخول بالزوجة واللبس وان جاز من غير سابقة شد فانه أيضا شد جد والمشدود هو الذى يعطى أول ما يفتى شيئا يشد به وسطه

ليجرب ويمتحن ويكمل بعد ذلك ٠ وجد المكمل هو الذى يعطى السراويل أو السلاح ، اما بعد شد أو ابتداء الصلاحية لذلك عند الكبير ٠ ولا فرق فى الشد بين أن يكون سيرا أو منديلا او نحوه ٠ ويكره ما يشبه الزنار ٠ والسنة فى التكميل بالسراويل ويجوز بغيره من اللباس والسلاح واذا كمل فابتداء العادة أن يشد قبيل لبسه ، ويستحب أن يكون الكبير قد لبس السراويل أو حط رجله فيه ليمسه بركبه ، وكذلك الخرقة من الشيخ والمستحب استبقاء ما معه ٠ وقد كان بعض السلف يدخر سراويله ليستشفى بها الناس ٠ والمعتبر فى انعقاد الفتوة العهد والمناولة ٠ لما يحمله الرجل ويبقى عادة ، وما ذلك من الشد واللباس والشرب فهو سنن الفتيان المستحسنة ٠ والشرط فى عقد الفتوة ينقسم الى لاغ لا يجوز الوفاء به كالدخول فى سفك الدماء بغير حق ونحوه ، والى مستحسن فى الشرع والعقل كالدخول مع الرفيق فى تحمل المشاق والكلف من الديون وغيرها ٠

القول فى مسائل الشد والتكميل

فان ادعى الابن على الأب أنه فتاه ولم يعترف بذلك الكبير ولم يشهد به أحد مع امكان الاحتمال وصلاحية المدعى للفتوة لم يجز تكذيبه لاحتمال النسيان وصدق فى دعواه ، لأن قصاراها انتسابه الى الكبير فكان كمن قال : انى تبت على يدى الشيخ فلان ولم يذكر الشيخ ذلك ، وكمن روى حديثا ونسى راوى الأصل روايه الفرع عنه ، ومثل ذلك ما حكي أن ربيعه روى عن الزهرى رواية ولم يذكر الزهرى تلك الرواية فكان الزهرى بعد ذلك يقول: حدثنى ربيعة عنى الى حديثه بكذا وكذا ولم يوجب ذلك قدحا فى الرواى كذلك المدعى للفتوة فان ادعى الكبير بالفتوة وأنكر الصغير كان كمن ادعى رق عبد فلا يقبل منه والفرق بين هذه والأولى أن الصغير يدخل تحت حكم الكبير ،

ولا كذلك الكبير ، فان اعترف بالفتوة وأنكر الصغير التكميل
وكان صالحا له كمل وان أنكر الكبير التكميل وادعاه الصغير
وكان صالحا له قبل منه وحرك ما معه فان ادعى اثنان كل واحد
منهما يقول زيد رفيقى ، فقال زيد أنا رفيق واحد منهما لا
أعلم عينه خير فيهما وحرك ما معه فان استويا فى نظره اقرع
بينهما ، فان ناوله شدا أو سراويل بغير نقيب ولا شاهد شرب
صح والقول قول الابن عند الانكار فان شرب لزيد من غير تفت
ثم اشتد الى عمرو فهو رفيق عمرو فان اشتد الى زيد ثم لبس
من عمر فهو رفيق زيد ، فان ناوله أحدهما شدا والآخر شده
بيده فهو رفيق الأول منهما ، فان اشتد وهو غير صالح وصلح
ثم اشتد من آخر فهو رفيق الثانى ، فان اشتد وهو صبى من
خالد ثم بلغ واشتد الى بكر فان كان مراهقا فهو رفيق الاول،
وان لم يكن مميزا فهو رفيق الثانى واذا أفتى المميز ثم بلغ
حرك ما معه ، فان شد الرفيق ولم يرض الكبير لم يكن منعه ،
فان قال الكبير لرفيقه شد لزيد جاز للابن شده ، وان يعرفه .

مسألة : وهل له الامتناع من شده؟ لا ويحتمل أن يفسح له
فى ذلك . وللمشدود شد من شاء ولا يكمل الا كامل ، فان كمل
غيره قبل تكميل نفسه أعاد تكميل رفيقه بعد تكميله أو حرك
ما معه ، فان شرب لميت جاز ويلبس من وكيله ، فان لم يكن
وكيله يلبس من ذريته أو من أولى الأمر ويصير ذلك كالدخول
فى الملك والمذاهب فانه انتساب الى الميت واقتداء به ، ومثل ذلك
ما يفعله المشايخ من تلبيس الخرقة والتشـــويب عن السلف
الماضيين ، فان مات الكبير ومع الابن شد جاز لوكيل الميت
تكميل الابن فان شد لزيد بشد أو ألبسه سراويل ثم أخذ ذلك
منه على سبيل العارية أو الهبة وفتى به آخر كره ذلك وجاز .

القول فى الشرب والمحاضرة

والشرب من سنن الفتيان ، وهو طريقة تجمع الرفـــاق لينتسبوا الى كبرائهم ، ويحصل به تعارف الاحزاب والالفـــة والمودة بين الاخوان ، وهو كما قيل : الشد بمنزلة اليمين فى النكاح قبل العقد ، فان رأى غيرها خيرا منها جاز له العدول الى ما هو خير ، وشرعيته بعد العهد والمداومة عليه حسنة لتجدد عهد الفتوة وبه صلة الابن بكبيره ويكره قطعه بالكلية ، وأما المحاضرة فهى الموافقة فى الشرب فى مجلس واحد ، وفى موالفته لقلوب الفتيان .

القول فى مسائل الشرب والمحاضرة

فان فعل بعض الاحزاب ما يبطل الفتوة لم يحاضروا ، فان ادعوا أنه ليس يبطل حكم بالوقف الى أن يظهر الحق ، فان شرب الغائب لما سمع عنه من حسن السيرة جاز وكان بمنزلة الخاطب للفتوة ، فان قبله الغائب وانفذ له شدا وسراويل جاز وكذلك ان وكل الشارب من يعطى عنه فان أبى الكبير قبول الشـــرب لم يحاض عليه ، فان شرب لميت أو لغائب واحتمل أن يلقـــاه أو يلقى وكيله أو يعاصره لم ينكر ذلك فان شرب بشرط فقال شربى لفلان على أنه جد جاز وكره ولا بأس أن يشرب محاضرا يجمع الفتيان لأن الفتوة ترجع الى أصل واحد وان اختلف فيها النسب والاحزاب ، فان امتنع من المحاضرة مدعيا لعيب طولب ببيانه ، فان بين والا فهو المعيب بذلك ، ولا يقدح ذلك بالمنبوذ بالعيب فانه ما من أحد الا وقد تكلم فيه بما ليس فيه ، وشواهد ذلك ظاهرة أكثر من أن تحصى ، فان ذكر سبب امتناعه سومح وسعى فى الصلح بينهما ، فان امتنع من محاضرة زيد وعابه ثم عاد وحاضره جاز لزوال العيب فان حاضره من لم يحاضره

كبيره فيه احتمالان ، فان لم يحاضر لمن لم يحاضره الكبير جاز لجواز أن يظهر على ما لم يظهر عليه الكبير . فان اجتمع من لم يحاضر وأجاز أن يشرب كل طائفة على حدة . ويكره اجتماعهما لخوف الفتنة ومن يستبق بالشرب منهما ان تشاحا يقرح بينهما. فان كان فى احدى الطائفتين عالم أو سلطان أو شريف قدموا بذلك فان حضر ذمى شرب بعد المسلمين .

القول فى النقلة والتعبير

بينا عند كلامنا فى النقيلى أقسام النقلة ، ويجب أن يكون بحق ، فان انتقل عن المفضول الى الفاضل وكان عادما للفاضل عند اتصاله الى المفضول جاز فى أحد الاحتمالين ، قال عليه السلام : انتقوا أئمتكم فكما ان الامام يقتدى به فكذلك الكبير وعلى الثانى ، لا لأنه يؤدى الى تزلزل الفتوة فانه قل أن يوجد فاضل لا أفضل منه .

القول فى التعبير

وهو أن يبطل الأب فيعبره الابن ويشرب لجده .

مسألة : وهل يجب عليه العبور أو يجوز له بالنقلة الى غيره؟ فيه احتمالان ، وكذلك أن عبر وشرب للجد الاول أو لجد لا يلى الأب .

مسألة : ولا يجوز للرفيق أن يعبر كبيره بقول مسابليه أو بعض أهل بيته لاحتمال أنهم جرحوه بما لا يراه جرحا الا أن يثبت عنده العيب فيجوز له العبور .

القول فى الاخذ والرمى والعيب والوقف والمحاكمة والهبـــة

مسالة : ولا يجوز أن يكون الاخذ والرمى الا بحق ومحاكمة

مسالة : وتجوز الوكالة فيهما .

مسالة : ويستحب أن يكون فى موضـــع خال أو بحضرة الشهود .

مسالة : ولا يجوز الأخذ والرمى الا لوجود العيب المبطل حالة ذلك .

مسالة : وثبوته بالاقرار والبينة .

مسالة : وتقام البينة فى وجه الشهود عليه ، وله القدح فى الشهود ، وينظر ثلاثة أيام فى ذلك .

مسالة : وهل يجوز أن يشهد على الفتى غير فتى ؟ فيـــه احتمالان .. الاصطلاح : لا ، ولا يشهد الا بما يتحققـــه ، قال عليـــه السلام : على مثلهـــ فاشهـــدوا والا فلا ، وأشـــار الى الشمس .

مسالة : فان أخذ الكبير أو رمى الصغير بغير حق زين بذلك عذاب أليم » .

مسالة : وهـــل يخرج بذلك ان لم يظهـــر صدق الدعـــوى ولا رمى ولا يدع به ويعطى صاحبه سر ولا يشيع ما ستره الله تعالى « ان الذين يحبون أن تشيع الفحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم» .

مسالة : فان تحاكم وأثبت الابن على الاب عيبا ورمى عليه

فهل يجوز لبقية رفقته الرمى ان وقفوا على البينة والعيب ؟ نعم والا فلا .

مسالة : فان ادعى الاخذ أو الرمى فالقول قول المنكر .

مسالة : وهل يخرج بذلك ان لم يظهر صدق الدعوى وبرهانها بحق ؟ نعم ، فان اتفقا على مناولة ما معه لصاحبه من غير عيب ولا حكومة كره لصاحبه وكان تقابلا ، فان أثبت فى العيب عيبا جاز له النزول عنه كما لو كان حاضرا ، والاستحسان الحكم بالوقف الى أن يستمع الغائب وينظر ماذا يجيب لعل له عذرا وانت تلومه ، فان قال لكبير أخذت وقال الصغير : بل رميت عليه ثبت انفصالهما ، ولم يوجب ذلك قدحا فى حق أحدهما لاحتمال قوله للصدق والكذب ، فلايخرج بالاحتمال ،وصار ذلك كمن حلف أن هذا الطائر غراب وحلف آخر أنه ليس كذلك ، وجهل الامر فانا لا نوقع اليمين بهما ولا بواحد منهما .

فأما العيب فقد سبق كلامنا فى أنواعه ، وان منه مايبطل الفتوة ، ومنه ماينقصها ، والعيب ارتكاب المنهى عنه ، والمعيب من فعل ذلك من لم يظهر منه فاحش ولا يقول من خلا من عيب جل من لا عيب فيه وعلا ، وعند الجهال العيب من فى أهله من ذكر بفساد ، والنظيف من خلا من ذلك ، وسنبين قبح مقالتهم فى آخر الكتاب ان شاء الله تعالى .

والمحاكمة فى العيب يجب أن يكون سرها أو جهرها بحال العيب كالتوبة من الذنب ، ويكون بحضرة زعماء الفتيان ، أو بحضرة من يرتضيه الخصمان ، وأن يكون العيب وقعا لا يمكن رفعه حالة المحاكمة أو حكمه ، وأن يتفق على كونه مبطلا .

مسألة : ولا يحكم على الفتى حتى يســـمع كلامه ، قال صلوات الله عليه لعلى عليه السلام : ياعلى اذا جلس اليــك الخصمان فلا تحكم لاحدهما حتى تسمع كلام الآخر .

مسألة : فان امكن زوال العيب روجع قبل المحاكمة ، فأنذر فى الباطن ، ولا تظهر عليه لقوله صلى الله عليه وسلم : من نصح أخاه فى الملأ فقد فضحه ، واذا قال العيب حرك مامعه تجديداً للعهد ، فان ظهر عليه عيب بالامس وجهل استمراره الآن لم تجز له المؤاخـذة به كما لا يجب انكاره . قال الله تعالى « ولم يصروا على مافعلوا وهم يعلمون » . ولان الانسان لا يغتر بما كان معه مع انتقاله عنه ، قال تعالىٰ « عفا الله عما سلف »

مسألة : واذا لم يتضح العيب أو كان للمعيب نوع عذر أو شبهة حكم بالوقف دون البطلان .

مسألة : وكل من حكم بوقفـه جاز أن يوقف قدحه حتى يبرىء ساحته ، وكذلك توقف حالة المحاكمة واثبات البينـة الى أن يتضح الامر .

مسألة : واذا حكم الـكبير بوقف الصغير لشبهة جاز والا فلا .

مسألة : فان عير بعيب فيمن يلزمه أمره نظر فان كان قادرا على زواله لزمه ذلك ، وان ثبت عجزه لم يقدح ذلك فيــه ، لقوله تعالى « لا يكلف الله نفسا الى وسعها » .. « ولا تزر وازرة وزر أخرى » .. وقال تعالى « عليكم أنفسكم » .. وقد يكون أهـل المسلم كفـارا ولا يضره ذلك « انك لا تهدى من أحببت » .

مسالة : وليس الواجب عليه مع القدرة سوى المنع والحجر عما ثبت ويهمل فى السعى فى ذلك ، ويشدد فى الاثبات ، ويسامح فى الاعذار . ويحرم عليه اتلاف المذكور بالعيب ، فان منع زيف بذلك وان عجز عن المنع لم يلزمه سوى البراءة قال تعالى « فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه » وقال « انا براء منكم » .. ويحرم تصديق الواشى بذلك ، ولقد كان عليه السلام ياتيه الرجل يقر على نفسه بالزنا فيكره أن يثبت عليه ذلك .. وفى الصحاح يروى عنه عليه السلام أنه جاء الاسلمى فشهد على نفسه بالزنا أربع مرات أنه أصاب امرأة حراما وكل ذلك يعرض عنه عليه السلام فأقبل فى الخامسه ، فقال عليه السلام : أنكحتها ؟ قال : نعم ، قال حتى غاب ذلك فى ذلك ؟ قال : نعم ، قال كما يغيب المرود فى المكحلة والرشاء فى البئر ؟ قال : نعم ، قال : هل تعلم ما الزنا ؟ قال : نعم أتيت منها حراما ما يأتى الرجل من زوجته حلالا ، وأتاه ماعز أربع مرات يقول له : طهرنى يارسول الله ، وهو عليه السلام يقول له فى كل مرة : ارجع الى الله فهو قريب ، وتب اليه حتى قال انه مجنون ، فقيل لا ، فقال : انه سكران ، فستنكهه رجل فقال : لا .. كل ذلك تشديد منه عليه السلام فى هذا الامر ليستر الناس ، هذا فى حق من يقر على نفسه ، فكيف بمن يتكلم فى أعراض الناس ، قال عليه السلام : لما عرج بى الى السماء مررت بقوم فى النار لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت: من هؤلاء يا أخى جبريل ؟ فقال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون فى أعراضهم . ويجب على المفتى أن يحسن سيرته

وسريرته ، ويجتهد فى تهذيب نفســـه عن العيوب ولله در القائل :

ولم أر فى عيوب الناس عيبا
كنقص القادرين على التمـــام

وان هو وقف فى مقام التهمة ومظان الريب تكلم فيه .

قد قيل ماقيل ان صدقا وان كذبا
فما اعتذارك من قول اذا قيـــلا

ومن دنا من المحذور خيف عليه ، قال عليه السلام : ألا ان لكل ملك حمى وحمى الله محارمه ، فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، واذا تاب عما صدر عنه قبل منه ، لان الانسان مطبوع على النقصان ويجب التغـــافل عن هفوات الاخوان والصفح عنهم :

القول فى الهبة

ســـامح أخاك اذا خلط
منه الاصـــابة بالغلط
واعلم بأنك .. ان طلبت
مهـــذبا رمت الشطط
من ذا الذى ماســـاء قط
ومن له الحســـنى فقط

وان هو لم يسامح وتكلم فى عرض أخيه تكلم فيه وأظهر عيوبه .

مسألة : وهل تصح ـ بقصد الهبة ـ أم لا ؟ على احتمالين ،

احدهما : لا تصح لوجوه : منها انها توهم الزهادة فى الرفيق، الثانى : أنها تصرف فى الحر ، الثالث : أنها تقتضى أن يتعلق على الفتى من لا يعرفه ولا يرتضيه ، ووجه صحتها أن الرفيق قد يكره رفيقه ولا يمكنه الانفصال عنه ، فيرسل بالهبة الى الانتقال ، الثالث : انه قد يتوالى بعض الفتيان فيؤثر أن يكون ذلك كبيرة ، وقد تقع اليه حاجة مستمرة فتوصل بالهبة الى قضـــاء إربه ، فان كانت من بيت الى بيت يغتفر الواهب او الموهوب بظلام لم يجز قولا واحدا ويصير كمن وهب عبدا مسلما لـكافر فانه لا يستديم ملكه بالاتفاق .

مسألة : وان كانت من الاحزاب اعتبر فيها ثلاث شرائط : رضاء الواهب والموهوب ، وقبول الموهوب له ، ورفقة الموهوب والمنقول والمعبر تابعة تابعة له ، وتجوز الهبة معاوضة رفيق برفيق ، والموهوب ينتقل على مامعه من شد أو تكميل ويستحب تحريك مامعه بعد الانتقال .

الفصل السابع

فى كيفية الفتى وصفة الطلبة والاجتماع والدعوة والخطبة والشد والتكميل والشرب

أما الطلبة فانها تستحب اذا كان قصد الطالب بها وجه الله تعالى والاتصال بأهل الصلاح ليحذو حذوهم ، ويتخلق بأخلاقهم لينال بذلك الترقى عند الله عز وجل ، ويكره أن يكون قصده الامور الدينية والدنياوية ، أو لغرض فاسد زائل . قال عليه السلام : من وادك لامر زال حين زواله . والمطلوب يستحب أن يكون موصوفا بالخير والديانة والعفه والكرم والشجاعة والمروة وكمال العقل وحسن الخلق والادب ونحو ذلك من الصفات الجميلة ، ويجوز أن تكون الطلبة من الابن ومن الاب ، والمختار أن يكون بمراسلة ، واذا طلب من لا يرتضى أمر بالصلاح ورجى ويرتضى به حتى تظهر صلاحيته ولا يصرح له بالتأبيد ، فان كان يعرف بفساد وتاب منه ضمن وفتى ، واذا اتفق اجتمعا فى ملأ من الفتيان ولا بأس بحضورهم فى أمكنة العبادة والربط والمساجد ، لان ذلك معاهدة على فعل الخير والكف عن الشر ، وكان بمنزلة التوبه وأشبه بالموعظة ولبس الخرقة . ويحتمل أن يكره فى المسجد لقوله تعالى « فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه » .. « وان المساجد لله فلا تدعو مع الله أحدا » ، وأما الدعوة فهى من سنن الفتيان .

مسألة : ويستحب أن يجتمعوا على طعام مباح لا كلفة فيه من غير سؤال له . ويجوز أن يكون من الطالب أو المطلوب أو منهما أو من غيرهما ، وأكثر ما يقع فى العرف من الطالب

دون المطلوب والمختار أن يكون من أيسرهما ، ويجوز قبل التفتي أو بعده ، واذا دخلت على طعام الفجاءة فافرض أنك صاحب الطعام ومالكه هو الداخل عليك ، فان كنت تؤثر أن تطعم معك فكل معه والا فلا ، ويسمى عند الاكل ويحمد عقيبه ، قال عليه السلام : من قال عند أكلة بسم الله الذى لا يضر مع اسمه داء فى الارض ولا فى السماء وهو السميع العليم لم يضره ذلك الطعام ، ومن قال عقيب أكله الحمد لله الذى رزقنى هذا وأطعمنيه من غير حول منى ولا قوة غفر له ماتقدم من ذنبه .

ومن سنة الفتيان الدعاء بعد الطعام ومن الدعاء : أكل عندكم الابرار وأفطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة وذكركم الله تعالى فيمن عنده اللهم اغفر لآكليه ، واخلف على باذليه بمحمد وآله الطاهرين ، ثم يضرع النقيب ويقوم مسلما على الجماعة . والعادة شد وسطه خدمة للفتيان ، هذا بعد أن يشادد زعيم القوم والطالب والمطلوب ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويذكر النبى عليه السلام ويصلى عليه ويدعو لامام العصر ولنائبه فى تلك الارض ، ثم ذكر من آيات القرآن ومن أخبار الرسول عليه السلام مايوافق ثم يذكر فضل الفتوة ويحث على الدخول فيها وينبه الفتى على ماينذب اليه من فعل المكارم واجتناب المحارم ، ثم يأمر الطالب أن يقوم ويأخذ بيده ويستنطقه لمن يريد من الجماعة .. ثم يقول : يامعاشر السادة الحاضرين والفتيان المخلصين ، ان فلانا ويثنى عليه بما هو أهله ويسميه بأحسن مايدعى به لقوله تعالى « وقولوا للناس حسنا » معناه قولوا لهم ماتحبون أن يقال لكم يسألكم

بالوجه الذى تسألون الله به أن تسألوا السيد المقدم فلانا ويحليه بما يصلح له أن يقبله رفيقا فى الفتوة ، فحينئذ يقوم الجماعة ويقول النقيب للمطلوب : أيها السيد فلان ان هؤلاء السادة يسألونك ان تقبل فلانا رفيقا فى الفتوة فتقول السمع والطاعة لله ولرسوله ثم للجماعة ، ثم يتدانى الالزام والنقيب ويشد وسطه بما يشد به ويلبسه السراويل جالسا ويشده قائما ، ويتولى الكبير شد العقد بيده أو بوكيله ، ثم يقول النقيب هذا عهد الله بينكما على التمسك بشروط الفتوة ثم يشرب . وصفة الشرب أن يبدأ بزعيم ويختم بمقدم ، وأن يكون القدح فيه الماء والملح ، ويكره الشرب فى كأس يشرب فى مثله الخمر ، ويستحب أن يتناول القدح بيمينه ثم يقول السلام عليكم أيها الفتيان ، أو السلام عليكم وعلى جميع الفتيان ويرد النقيب السلام لانه لسان الجماعة ، ويكره أن يقول عليك السلام ، لان ذلك منهى عنه ، قال عليه السلام : هى تحية الموتى ، ثم يقول : وفائى لله رب العالمين ، واتباعى لمحمد خاتم المرسلين وأخص بشربى هذا فلانا ، أو يقول وفائى وخدمتى لله وأخص بشربى هذا فلانا (تنبيه) : لا يقول وفائى لله وخدمتى لفلان ، ولا وفائى وخدمتى لله ولفلان ، ثم يذكر فلانا بما يشتهر به وينتسب الى أن يقف عند أصل مشهور ، كأمير المؤمنين صلوات الله عليه حتى يعرف مزايا الاحزاب ، فان اقتصر على الكبير وكان مشهورا أو عنصر النسبة الى أصلها جاز ثم يشرب ويتناول النقيب القدح ، ويحسن من النقيب أن يخدم كل شخص عقيب شربه ، ولا بأس بما قد اعتاده بعض الناس من قولهم : مقيم غير راحل وما شربى الا

لجيل وما وقانى الا مع كل جيد ونحو ذلك (تنبيه) : ولا يحسن بالمقدمين وأفاضل الجماعة أن يقولوا : وشربى لشرب الجماعة ، لأن هذه لفظة اتباع وتقليد ، فيحسن أن تصدر من عوام الجماعة واتباعهم ، ويكون الدوران على اليمين ، ولا يعير المفضول • ولا بأس بأن يحضر معهم بكر ليطلع على محاسن الفتيان فربما دخل الفتوة فى زمرتهم ، وان شاء انعزل عند الشرب ، وان شاء وقف معهم ، واذا وصل القدح اليه عبر • ويحسن من النقيب أن يقف عنده ويعرض عليه الشرب ، ولا حرج عليه أن يتناول ويشرب موافقة للفتيان ، ولا غرو عليه ان خص بشربه طالبه فلان ويسمى قبل الشرب ويحمد عقبه ، فاذا انهى الشرب جلسوا ومنهم من اعتادزيادة أو نقصانا ، وتقديما أو تأخيرا على ما ذكرناه ولا بأس به • ويكره أن يتعرض لما يوجب خجلا أو اعانه لتطلب من طول قيامه والناس قعود ، ومن شد الكبير له جانسه قال عليه السلام : ليس للمؤمن أن يذل نفسه الا أن يتفوت ، فلا يعد ذلك هوانا ، ويحسن أن يبتدىء النقيب بخطبة مطلقة يدعو فيها للامام عليه السلام ، وولاة المسلمين ، ويترحم على السلف الماضى ويخص بالثناء الحاضرين ، ويذكر فيها الترغيب على فعل الاحسان ، وطاعة الرحمن ، واجتناب العصيان ، ومداراة الاخوان ، ويفرد خطبة الماء والملح ويخصها بذكر الفتوة • ونحن نذكر خطبة مختصرة فى هذا المعنى فيقول :

الحمد لله الواحد المنان ، الملك الديان ، الذى خلق الانسان وعلمه البيان ، وفضله بالنطق على سائر الحيوان • أحمده فى السر والاعلان ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له

شهادة تنجى من النيران ، واشهد أن محمداً عبده ورسوله المخصوص بتنزيل القرآن فصلى الله عليه وعلى آله صلاة دائمة على ممر الزمان ، وعلى صديقه وفاروقه وزوج ابنته وأبى سيطيه الذين سبقونا بالايمان ، وعلى بقية آله وأصحابه والتابعين لهم باحسان مارمق طرف ونطق لسان « وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا » .. « ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون » .. « يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على مافعلتم نادمين » .. « ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشه فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم » .. يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن » .. « يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم » .. « ان أكرمكم عند الله أتقاكم » .. « يا أيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا » .. « واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله » .. « فاتقوا الله ما استطعتم » .. « فاتقوا النار التى وقودها الناس والحجارة » .. « اتقوا ربكم واخشوا يوما لا يجزى والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا » .. « من جاء بالحسنه فله عشر أمثالها » .. « ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبه » .. « ومن عفا وأصلح فأجره على الله » .. « والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين » .. « انما المؤمنون اخوة

فاصلحوا بين اخويكم » .. « وقولوا للناس حسنا » .. « ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان أسأتم فلها » .. « واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها » .. « هل جزاء الاحسان الا الاحسان » .. « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » .. « ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » .. « ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا » .. « يوم تجد كل نفس ماعملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا ويحذركم الله نفسه والله رءوف بالعباد » .. « ان الله وملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما » وقال عليه السلام : كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، وقال : المؤمن يوم القيامة تحت ظل صدقته وأمتى كالبنيان يشد بعضه بعضا ، والمؤمن أخو المؤمن ان جاع أطعمه ، وان عرى كساه ، وارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السماء انما يرحمكم الله من عبادة الرحماء ، ومن ستر مسلما فى الدنيا ستره الله فى الآخرة ، ومن قضى مؤمنا حاجة قضاه الله مائة حاجة أعلاها المغفرة ، ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ولا يزال الله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه ، وقال : اياكم والنظر ، فانه أكذب الحديث ولاتحسسوا ولاتجسسوا ولاتحاسدوا ولاتباغضوا ولا تدابروا ولا تنافسوا وكونوا عباد الله اخوانا ، اعلموا رحمكم الله أن الفتوة من صفات الدين وطريق الفائزين ، من

تمسك بها كانت الجنة مأواه ، ومن خالفها كانت النار مثواه ، وان لها أصلا فى الشريعة وهى الى كل خير ذريعة ، وأن منشئها ابراهيم خليل الرحمن ، ومثلها جرى فى بيعة الرضوان وما عاهد الله عليه السادة البررة الذين بايعوا تحت الشجرة ، وان نبينا عليه السلام سيد الفتيان وأشرف الثقلين ومبدأ فتوة على عليه السلام الذى سمع هاتفا فى حقه لا سيف الا ذو الفقار ، ولا فتى الا على واليه ترجع الانساب ، ومنه تفرعت الاحزاب وهلم جرا ، حتى انتهت الفتوة وشرفت بسيدنا ومولانا الامام أبى العباس أحمد الناصر لدين الله أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، وكان أحق بها وأهلها فأحيا ما اندثر من آثارها ، ورفع ما انخفض من منارها ، عمر الله بعدله البلاد ، وأسعد بهديه العباد ، وأسعد بعنايته وأسبغ علينا ظل دولته. اللهم شيد قواعد الاسلام ، وشد أزر الانام بدوام دولته ، وبركات همته ، اللهم واخصص بأمنك ومنك واحرس بعينك وعونك جملة خواصه ونوابه اللائذين بجنابه بمحمد وآله . اللهم احفظ السادة الحاضرين ، والفتيان المنتخبين ، خصوصا المشايخ المقدمين : الشيخ المقدم الامين جمال الرفقة والفتيان، اللهم أصلح ولاة المسلمين ، ووفق علماءهم المهدين ، وانصر جيوش المجاهدين ، واقض حوائج المحتاجين ، وعاف مرضى المسلمين ، وفرج كرب المهمومين ، وارحم أموات المسلمين ، واغفر لنا أجمعين يا أرحم الراحمين . واعلموا رحمكم الله أنه قد صح عند العلماء والائمة الفضلاء أن الفتوة منزلة عالية ، وفضيلة طائلة لا ينالها الا الاشراف والجياد والخواص من العباد ، ولا تصلح الا لنظيف من الادناس علامة بين الناس ،

ومن شرطها اجتناب الكبائر ، والتحفظ من الصغائر ، والمحافظة على الفرائض والواجبات وامتثال أوامر الشرع بالطاعات ، والتقرب الى الله بأنواع الصلوات ·· ومما أدرك من الحكمة الاولى ألا تستحسن لنفسك ما تستقبح لغيرك ·

وفى التوبة

يابن آدم لو سمعت وصفك من غيرك ولم تعلم من الموصوف لسارعت الى مقته ، فاذا طهرت نفسك مما تستقبحه لغيرك ، فحينئذ تكون من سادات الفتيان وأولياء الرحمن ، وتعد من الصالحين الفائزين « ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون » ·· ونحن نستغفر الله ونتوب اليه ومنه التوفيق والمعول عليه ·

واعلموا رحمكم الله أن هذا فلان يسألكم أن تسألوا فلانا أن يقبله رفيقا في الفتوة ، وقد سبق تمام ذلك وشرحه ·

تنبيه : والمستحب قبل أن ينفضوا أن يدعوا المشار اليه والنقيب فيقول « ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ، ربنا وآتنا ماوعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد » اللهم صلى على سيدنا محمد وعلى آل محمد ولا تفرق جمعنا هذا الا بذنب مغفور ، وعمل مبرور ، وتجارة لن تبور ، ومنقلب الى سرور ، ووفقنا فى جميع الامور ياستار ياغفور يا أرحم الراحمين ·

الفصل الثامن

فى معانى حكمة الشد والتكميل والماء والملح

اما حكمة الشد فانه قوة واشتداد وتعصيب . قال تعالى « واشدد به أزرى » وهو أيضا عهد وعقد ، قال تعالى « أوفوا بالعقود »

والحكمة فى السراويل .. أولا : أنها ساتر العورة ، وهى مابين السرة والركبة ، الثانى : أن أقوى الشهوات شهوة الفرج .. فاذا ستر مما عوهد به استحيا من كشفه فى معصية الله ، وفيه أيضا اشارة الى أن الفتوة ستر الفواحش والكف عنها .

وأما الحكمة فى الماء فمن عشرة أوجه :

أحدها : أن الماء أحد العناصر الاربعة التى يتكون منها ما تحت فلك القمر من النباتات والحيوانات والمعادن ، فكان أصلا فى أنه أصل خلقة الآدمى .. قال تعالى « خلق من ماء دافق » .. فسماه ماء وان اختلف صفة .

الثانى : به يعيش ويحيا كل شيء .. قال تعالى « وجعلنا من الماء كل شيء حى » .

الثالث : أن شربه مادة بقاء الآدمى .

الرابع : انه يطهر من الاحداث والانجاس ويزيل الدرن والاوساخ .. قال تعالى « وأنزلنا من السماء ماء طهورا » وقال تعالى « ليطهركم به »

الخامس : سبق ذكره وهو أنه يطهر في الآخرة قلوب المؤمنين .. قال تعالى «وسقاهم ربهم شرابا طهورا» فهو شراب أهل الدنيا والآخرة .

السادس : أن الماء يفتقر اليه فى أكثر الحرف والمهن والاطعمة والحاجات ، فناسب أن يذكر به لشرفه .

السابع : أن الماء سائغ لطيبته ، سيال يغوص فى أعماق البدن ومسامه ، وهو سبيل العهد الى جميع الجوارح .

الثامن : أن الماء هو أعم المائعات وجودا وأسهلها تناولا ، ويتكرر شربه واستعماله فيذكر بالعهد فى كل حين .

التاسع : أن الماء يطفىء نار الدنيا والآخرة ، وطفيه لنار الآخرة من وجهين : أحدهما أن اسقاء الماء فى الدنيا يطفىء نار جهنم .. قال عليه السلام : الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء ، ومعناه اسقوا الماء عن مرضاكم ، الوجه الثانى أن دمعة العين تطفىء نار جهنم ، والله لا يعذب عينا بكت من خشية الله .

وأما الحكمة فى الملح فمن خمسة أوجه :

أحدها : أن الملح يصلح كل فاسد .

الثانى : انه يستعمل فى أكثر الاغذية والاطعمة فتذكر بالعهد .

الثالث : قال الحكماء انه ينفذ الاغذية الى جميع الاعضاء فينفذ العهد الى جميع الجوارح .

الرابع : أن الله جعله عيونا ومعادن فى الارض لاجل منفعته ومسيس الحاجة اليه فناسب استعماله لشرفه ، وفى العرف يقال : فلان يحفظ الملح ، وفلان ضيع الملح ٠

الخامس : أنه من جملة السبعة الحوافظ ، فهو يحفظ مافيه من التغييرات ، والحكمة فى شرب المـاء والملح جميعا ٠٠ ان المـاء عذب والملوحة ضد العذوبة ، فكانت فيه اشارة الى أن الفتى ينبغى أن يصبر على البأساء والضراء ، وأن يحمد الله على البلاء ويشكره على النعماء وأن يحمد الرفيق فى كل رحب وضيق ٠

الفصل التاسع

فى الخصال التى يندب الفتى لفعلها
والتى يؤمر باجتنابها ، وهى مائتا خصلة

يندب الفتى لمعرفة الله وتوحيده ، والايمان به وملائكته وكتبه ورسله ، وما جاءوا به ، ويخلص في عقيدته وعبادته ، ويحسن في ضميره وطويته ، ويحمد فى سيرته وطريقته ، ويراقب الله فى سره وجهره وعلانيته ، ويحافظ على فرائض دينه ، وواجباته وفضائله وملزوماته ، ينطق بالصواب ، ويعد من أولى الالباب ، يصل الارحام ويصلى والناس نيام ، يفى بالذمام ، ويزهد فى الحرام ، يصنع المعروف ، ويحسن قرى الضيوف ، وينشر الاحسان ، ويعين الاخوان ، يبار والديه ويحسن الى من أساء اليه ، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، وان منع صبر ، وان أعطى شكر ، نظيف الحال محمود الفعال ، صادق المقال ، ناظر فى المآل ، تال لكتاب الله ، معمر لمساجد الله ، يطيل الصلاة ويكثر الصلوات ، يعرف بالقربات والابتهال بالدعوات ، غاض لبصره ، حافظ لفرجه ، حسن الخلق ، طلق الوجه ، قاضى الحاجة ، سهل المراس ، عزيز المروة ، سخى النفس ، بذل الكف ، رحيم القلب ، حسن الظن ، صابر فى المكاره ، قوى الجنان عند لقاء الاقران ، حامد على البلاء شاكر على النعماء ، راض بالقضاء ، محاسب لنفسه محارب لشيطانه ، مطرح لهواه مطيع مولاه ، قليل المؤونة ، كثير المعونة ، زاهد فى دنياه عامل لأخراه ، ناظر فى عاقبته خوفه من الله ، يعدل زجة المواسدة والايثار ، دأبه

وعادته وصدقه فى السر ، ديدنه وخلته ، يغيث المستغيث
ويؤمن المستجير ، يوقر الكبير ويحترم النظير ، ويرحم اليتيم
والصغير ، يعطى السائل ويستقل له الطائل ، يعين الملهوف
وبالمسكين رءوف ، يخاف من العار ويحسن الى الجار وان جار ،
يفشى السلام حلو الكلام ، لله خاشع وللناس متواضع ، حسن
الآداب بين الاصحاب ، ان دعوته أجاب وان استعطفته أناب .
يقول الحق وان كان مرا ، ويصدق فى نفسه وان كان ضرا ، يختار
لاخيه ما يختار لنفسه ، ويومه خير من أمسه ، رطب اللسان
بالذكر فى مسائه وصباحه ، مستيقظ فى غدوه ورواحه ، كاتم
لامره وسره ، راض بحلو القضاء ومره ، كثير البكاء فى خلواته ،
خوفا من ذنوبه وسيئاته ، طويل الفكرة حاذق الخبرة ، كثير
الخبرة ، عزيز العبرة ، قليل الامنية ذاكر للمنية، عارف بالاشياء
على ما هى عليه ، نظر اليه ويسأل عما أشكل عليه ، ويتعلم
من العلم ما يندب اليه ، وهو ثقة لين ، بر رحيم ، كريم حليم
وفى تقى ورع ، عفيف ألوف مألوف ، هين لين ، كيس ذكى ،
فطن منيب ، قنوع حمول ، منصف عدل ، محسن ، حوى
كل المعانى والمعالى ومن بين الورى حاز الكمال .

وأما الخصال التى يؤمر باجتنابها .. فانه يتجنب الكبائر ،
ولا يصر على الصغائر ، ولا يكون كذابا ولا مغتابا ، ولا نماما
ولا لعانا ، ولا سفيها ولا مستهزئا ، ولا متفيهقا ولا متشدقا ،
ولا مهذارا ولا همازا ولا غمازا ولا متحسسا ولا مناعا
للخير ، ولا معتديا ولا أثيما ، ولا عتلا ولا زنيما ، ولا خواضا
ولا شريرا ، ولا ممتنا ولا مسرفا ولا أزعق ، ولا متفحشا
ولا متختلا ولا مختالا ولا جبانا ولا عيابا ولا بطرا ولا أشرا

ولا مرحا ولا متكبرا ، ولا مسيئا ولا خبا ولا لئيما ، ولا أحمق ولا سارقا ولا فاسقا ولا منافقا ، ولا حسودا ولا حقودا ، ولا خائنا ولا ظالما ولا جائرا ، ولا جاهلا ولا غافلا ولا غاشا ولا مدلسا ولا متمسخرا ، ولا زانيا ، ولا مدمن خمر ، ولا لاعبا بملهى ولا بقمار ، ولا يتبع العورات ، ولا يؤاخذ بالهفوات ، ولا يفضح الحرم ، ولا يخفر الذمم ، ولا يهتك الستر ولا يبيح السر ، ولا يمنع رافده ولا يخيب قاصده ، ولا عبد بطنه وثوبه وفرجه ، ولا عبد الدرهم والدينار ، ولا مشاحن الجار بل سالك طريق المتقين ، ومحجة الفائزين ، فمن كان على هذه الطريقة فهو الفتى فى الحقيقة .

الفصل العاشر

فى حكايات الفتيان المتقدمين وما كانوا عليه من الكرم والمروءة ومقالات الجهال من المتاخرين وما ابتدعوه فى الفتوة

الحكاية الاولى

أما حكايات الاجواد عن نوح الفتى الدنىء أنه أتاه قوم من فتيان أرض السعدى زائرين له فقال نوح لغلامه : قدم السفرة فلم يقدمها حتى أعاد عليه القول ثلاث مرات ، فقال بعضهم لبعض : ليس هذا من عادة الفتيان ، فلما قدم السفرة قال نوح للجماعة : نشدتكم الله الا ما أخبرتمونى ماخطر لكم فى معنى الغلام وتاخيره ، فأخبروه ، فقال نوح : ياغلام لم تأخرت فى تقديم السفرة ، فقال : يامولاى كان عليها نملة فلم أر من الفتوة ازعاجها لانها أيضا ضيف ولم أر من الادب تقديم السفرة وعليها النملة ، فلما صعدت قدمت السفرة ، فقال الجماعة : أحسنت ياغلام ، وقبلوا رأسه ، فقال نوح : الفتى « جوامرد » فالجيم من الجود والواو من الوفاء والالف من الامانة والميم من المروءة والراء من الرحمه والدال من الدين ، فمن اجتمعت فيه هذه الخصال فهو الفتى فى الحقيقه ، ومن لم توجد فيه فليس بفتى .

الحكاية الثانية

حكى ان رجلا كان نائما بالمدينة ، فانتبه فظن أنه ذهب بهميانه فرأى جعفر الصادق عليه السلام قائما يصلى فتعلق به ، فقال له : ماشأنك ؟ فقال هميانى سرق وليس عندى سواك ، فقال له جعفر : كم كان فى هميانك ، فقال :

الف دينار ، فقال له جعفر الصادق : اذهب معى الى البيت حتى أعطيك الف دينار ، فانطلق معه فأعطاه الف دينار خيرا من ذهبه ، فلما جاء الرجل الى رفقته وأخبرهم بقصته ، قالوا هميانك عندنا ، فسأل الرجل عن جعفر الصادق فأخبروه بأنه ابن بنت رسول الله ، فجاء الرجل اليه ووقع يقبل قدميه ويعتذراليه ورد الالف دينار عليه ، فلم يقبلها وقال : ما أخرجناه لله فلا يرجع الينا ٠

فتى يشترى حسن الثناء بماله

ويعلم أن الدائرات تدور

الحكاية الثالثة

يحكى أن رجلا من الفتيان أضاف بعض الغرباء ، فلما فرغوا من الطعام جاءت جارية تصب الماء على أيديهم ، فقال الغريب ليس فى الفتوة أن تصب امرأة الماء على أيدى الرجال ، فقال بعض الفتيان : انى منذ سنين فى هذا المنزل أحضر فيه كل يوم ولم أعلم على الذى يصب الماء على أيدينا امرأة أو رجل :

غضضنا من الابصار كى لا تقودنا

الى طمع فيه على الحر مدخل

مسألة : حمل الى المعتضد بالله أمير المؤمنين رحمة الله عليه سبعمائة أسير فأمر بقتلهم ، فقال غلام منهم : يا أمير المؤمنين : بحرمة معبودك الا أمرت أن نسقى الماء قبل أن نقتل ، فأمر فسقوا ، فلما شربوا قال ذلك الغلام : يا أمير المؤمنين الآن قد صرنا أضيافك وليس من المروءة قتل الاضياف ، فأمر بتخليتهم فانطلقوا ٠

الحكاية الرابعة

أن بعض الفتيان تزوج امرأة فظهر بوجهها جدرى قبل أن

تزف عليه ، فحزنت وحزن أهلها وقلن : ان الجدرى قد قبح وجهها وخفن أن يردها الزوج ، فلما سمع الفتى أظهر أنه قد عمي فزال عنهم الحزن ، وزفت اليه وبقيت معه سنين ، فلما ماتت أظهر أنه يبصر ، ولم يكن أعمى ، لكنه تعامى لكيلا ينكسر قلب الزوجة ، وذلك من تمام المروءة .

الحكاية الخامسة

يحكى أن بعض الفتيان اشترى دارا باثنى عشر ألف درهم وانتقل اليها ، فلما كان الليل سمع صوت بكاء شديد ، فقال : ياغلام اذهب فانظر الى الباكى ، وعلى مايبكى ، فجاء الغلام فنظر فرأى جماعة تبكى ، فسألهم فأخبروه بانهم أصحاب الدار التى اشتراها سيده ، وأنهم حين فرقوا وطنهم استوحشوا ، فجاء الغلام وأخبر سيده بذلك ، فقال : ياغلام انطلق اليهم وأخبرهم أن الدار فى صباح غد تسلم اليهم والاثنا ألف درهم لهم ، فذهب الغلام وأخبرهم بذلك فانقلب حزنهم فرحا .

الحكاية السادسة

أن بعض الاجواد جاءه قاصدا يلتمس منه شيئا فلم يجد ما يعطيه ، فقال له : يا هذا أحضرنى عند القاضى وادع على بعشرة آلاف درهم فانى أعترف لك بها فاحبسنى عليها فان أهلى لا يخلونى أبيت فى الحبس ففعل الرجل ذلك ، فسمع أهله فحضروا وأدوا عنه الى الرجل عشرة آلاف درهم وأخرجوا صاحبهم فقال :

يعاتبنى فى الدين قومى وانما ديونى من أشياء تكسبهم حمدا

الحكاية السابعة

أن بعض الشعراء قصد بعض الفتيان يلتمس منه شيئا ، فلم يعط له شيئا فلما كان آخر ذلك اليوم كتب اليه يقول :

اذا كان الـكريم قليل مال ولم يعذر تعلل بالحجاب

الحكاية الثامنة

أن بعضهم جاء الى معن الأمير ليمدحه ، فوجده فى البستان، ولم يتمكن من الدخول عليه فكتب على لوح :

أيا جود معن ناج معنا بحاجتى فمالى الى معن سواك شفيع

وألقى اللوح فى ساقية تدخل الى البستان ، فلما رأى معن اللوح أخذه وقرأه وأمر باحضار الرجل ، فأحضر فقال له : أنت القائل هذا البيت ، فقال نعم ، فأمر له بألف دينار ودرة بألف ، فأعطى • فلما كان اليوم الثانى أحضر الرجل وأعطـاه ألف دينار ودرة بألف وظل كذلك عشرة أيام ، فقال الوزير للشاعر ياهذا : الرأى أن ترتحل بما معك قبل أن يستكثر الأمير ما أعطاك ويسترده ، فارتحل الرجل • فلما كان اليوم الحادى عشر طلبه الأمير فأخبروه انه قد ارتحل ، فقال والله لو أقام لأعطيته كل يوم ما كنت أعطيه الى أن ينقل خزائنى •

الحكاية التاسعة

يحكى أن بعض الفتيان قال لغـلامه : ليس من المروءة أن تتصدق على من تعرفه ، خذ هذه المائة دينار وانطلق بهـا الى السوق فأول من ترى من الصعاليك تعطيه اياها فذهب الغلام بالمائة دينار الى السوق فوجد شيخا يحلق رأسه ، فتقدم الغلام

الى الشيخ وناوله المائة دينار ، فقال الشيخ : اعطها للمزين ، فانى نويت أى شيء فتح الله به أدفعه للمزين ، فدفعها الغلام الى المزين فابى أخذها ، وقال انى نويت أن أحلق لك لله ، فلا أبيع أجرى من الله بهذه المائة دينار ، فأخذها الغلام وانصرف ولم يقبلها أحد منهما ٠

الحكاية العاشرة

يحكى أن رجلا من الفتيان قال لزوجته : أريد أن أصنع وليمة للفتيان ، فقالت له زوجته : لن نقدر على وليمة للفتيان ٠ فقال : ولم ؟ قالت : ان فعلت فاذبح الابل والبقر والغنم والحمير ٠ فقال الرجل : أما الابل والبقر والغنم فمعلوم ، فما بال الحمير ؟ فقالت : يقبح بالفتيان أن تكون لهم وليمة وليس فيها حظ لكلاب المحلة ٠

الحكاية الحادية عشرة

يحكى عن المأمون رحمة الله عليه أنه وجد فى نفسه على عدو له فأمر بطلبه ليهلكه ، فلما أحضر بين يديه مكبلا بالحديد نهض المأمون وصلى ركعتين ثم قال لذلك الرجل : أتدرى لماذا صليت ؟ فقال : لأن الله ظفرك بى ٠ فقال : لا ، بل صليت شكرا حين ألهمنى الله العفو عنك ٠ وأمر باطلاقه واكرامه ٠

الحكاية الثانية عشرة

يحكى أن بعضهم قصد صديقا له من الفتيان وكتب حاجته فى رقعة ووضعها فى جيبه ، فلما جلس معه يحادثه استحيا من عرض قصته عليه وأخذه الرقاد فنعس ، فأنس الفتى من حال الصديق أنه جاء ليسترفد منه فوضع فى جيبه خرقة فيها

خمسون دينارا وأرسل الى بيته الكسوة وحوائج البيت ، فلما استيقظ الرجل انصرف وقد منعه الحياء من عرض قصته على الفتى ، فجاء الى البيت فوجد فيه جميع ما يحتاج اليه ، ووجد الذهب فى جيبه فانشد :

لى صديق ما مسنى عـــدم
مذ وقعت عينه على عـــدم
اعطى واغنى ولم يـــكلفنى
تقبيـــل كف له ولا قـــدم
قام بأمرى لمـــا قعـدت به
ونمت عن حـاجتى ولم ينم
يرضى رضاى ويتقى غضبى
ويمنع الشمس أن ترى حرجى

الحكاية الثالثة عشرة

يحكى عن حذيفة العـدوى أنه قال : انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عم لى ومعى شن فيه ماء فقلت : ان وجدت به رمقا سقيتـه ، وكان فى ذلك العـام عدم الحاج الماء وهلك أكثر الناس من شدة العطش ، فوجد ابن عمه قد أشرف على التلف فهم أن يسقيه فتأوه شاب فى جنبه من شدة العطش ، فقـال الرجل لابن عمه أن اسق هذا الشاب فاذا هو هشام بن العاص، قال : فتقدمت الى الشاب وقلت له : اشرب فأشار الى شيخ بجواره وقال اسق هذا الشيخ ، فتقدمت الى الشيخ فقال : ارجع الى ابن عمك فانه والله اشد حاجة منا ، قال : فرجع الى ابن عمه فوجده قد قضى نحبه ، قال : فجئت الى الشاب فوجدته

قد مات فتقدمت الى الشيخ فقال : ارجع قال : فتقدمت الى الشيخ فوجدته قد احتضر فآثر كل واحد منهم صاحبه ، ومات الكل ولم يشربوا (كذا) ·

الحكاية الرابعة عشرة

يحكى عن الأصمعى أنه قال : دخلت البادية فبينما أنا أسير فى ليلة مظلمة باردة واذا بخيمة فيها فتى وعلى رأسه غـــلام والفتى ينشد :

اوقد فان الريح ريـــح قر
والريح فى ذا الليل ريح صر

عسى يرى قارى من يمـــر

ان جلبت ضيفا فأنت حـــر

قال الاصمعى : فتقدمت الى الخيمة فسلمت فرد على السلام، وقال : ادخل يا مبارك عليك وعلى رفيقنا · فدخلت فاذا أنا بفتى لم أر مثله قط فى حسن وجهه وكمال عقله ، فأكرمنى غاية الاكرام ، ومكثت عنده ثلاثة أيام فى كل يوم يزيدنى اكراما واحتراما ، وفى اليوم الثالث سألنى عن حاجتى فأخبرته أن على بالبصرة ديونات فأحضر جميع ماله من المواشى ، وقال : يا هذا لا أعلم مبلغ ما عليك من الديونات وهذا جميع ما أملك وقد شاطرتك اياه فتقبل العذر حيث لم أفضلك على نفسى ·

الحكاية الخامسة عشرة

يحكى أنه كان لأمير المؤمنين على عليه السلام جارية تدخل وتخرج فى الحوائج ، وكان له شاب ينظر الى الجارية ويقـول لها كلما دخلت وخرجت : أنا والله أحبك · فلما طال ذلك عليها

أخبرت أمير المؤمنين عليه السلام فقال لها : اذا قال لك ذلك فقولى له وأنا أيضا أحبك . ففعلت الجارية ذلك ، فقال لها الشاب : فاصبرى حتى يوفنا أجورنا من يوفى الصابرين أجرهم بغير حساب ، واصبرى حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين فأعلمت الجارية أمير المؤمنين بقوله فدعا به وقال له : يا هذا قد حكم الله بينكما ووهب له الجارية .

الحكاية السادسة عشرة

يحكي أن عبد الله بن عبد الرحمن ـ وكان من أكبر عباد مكة ـ سمع صوت سلامة المغنية فوقف يسمع غناها ، فرآه سيدها فسأله أن يدخل فأبى فلم يزل به حتى سمح وقال لسيدها : اقعدنى موضعا لا أراها ولا ترانى ، ففعل ، ثم قال له سيدها : ائذن لى أن أنقلها اليك فأبى ، فلم يزل به حتى سمح فنقلها اليه ، فلم يزل يسمع غناءها فقالت له الجارية : انى والله أحبك . فقال لها : وأنا والله أحبك كذلك ، فقالت : وأحب أن اضمك الى وتضمنى اليك . فقال : وأنا والله كذلك . فقالت : فما يمنعك فان الموضع لخال . فقال : انى سمعت الله يقول : الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين ، وأنا أكره أن يكون بينى وبينك خلة تؤول بنا الى العداوة يوم القيامة ، فقالت : أفتيأس من رحمة الله ان نحن تبنا اليه ؟ فقال : لا ، ولكن لا آمن أن أفجأ بالعذاب . ونهض وعيناه تذرفان الدمع ، وعاد الى ما كان عليه من العبادة وصار الناس يسمونه «سلامة النفس» وفى هذا المعنى هذا النظم لبعضهم :

كم قد خلوت بمن أهوى فيمنعنى
منه الحياء وخوف الله والحذر
أهوى الملاح وأهوى ان أجالسهم
وليس لى فى حرام منهم وطر
كذلك الحب ، لا اتيان معصية
لا خير فى لذة من بعدها سقر

الحكاية السابعة عشرة

يحكى عن عبد الملك بن مروان أنه وجد على بعض عماله فقيده وحبسه فى داره ، فأشرفت عليه جارية لعبد الملك فنظر اليها فانشأت تقول :

أيها الرامى بالطرف وفى الطرف الحتوف
ان ترد وصلا فقد مكنك الظبى الألوف

فأجابها :

ان ترينى زانى العينين فالفرج عفيف
ليس الا النظر الفاتر والسعى الظريف

فأجابته :

قد أردنك على أن تعشق ظبيا لطيفا
فتأبيت فلا زلت لقيديك حليفا

فأجابها :

ما تأبيت لأنى كنت للظبى عيوفا
غير أنى خفت ربا كان بى برا رحيما ورءوفا

فبلغ ذلك عبد الملك فزوجها به وأطلق قياده ·

الحكاية الثامنة عشرة

يحكى أن ابراهيم عليه السلام استضاف مجوسيا ، فقال ابراهيم : أضيفك بشرط أن تسلم • فأبى المجوسى وانصرف ، فاوحى الله تعالى الى ابراهيم : يا ابراهيم ، لم لا تضف المجوسى ونحن نطعمه منذ سبعين سنة وهو عـــلى كفره فما عليك لو اضفته ؟ فذهب ابراهيم خلف المجوسى وأضافه ، فقـال له المجوسى : ما السبب فى أنك أبيت أن تضيفنى أولا ثم دعوتنى ثانيا ؟ فذكر له ابراهيم أن الحق سبحانه وتعالى عاتبه فى حقه، فقال المجوسى : هكذا يعاملنى ربك ، وأسلم على يد ابراهيم •

الحكاية التاسعة عشرة

يحكى أن بعض الفتيان كان له غلام فطلبه السلطان منه ، وكان قد استجار الغلام بالفتى ، فلم يسلمه فضرب ألف سوط على أن يسلم الغلام ، فلم يفعل ، فاتفق أن الرجل فى تلك الليلة احتلم فى الحبس ، وكانت ليله كاد يقتل فيها البرد وأوشك أن يحمد فيها الخمر ويوقد فيها الجمر ، فاستيقظ الرجل وطلب الماء ليغتسل فوجده قد جمد فكسر الجليد واغتسل به ، فقيل له : لقد خاطرت بنفسك • فقال : انى استحيت من الله تعالى : أصبر على ألف سوط لأجل مخلوق ولا أصبر على برد المـاء لأجل الخالق •

الحكاية العشرون

عن ابراهيم بن أدهم أنه كان فى سفر ومعه ثلاثة نفر فدخلوا مسجدا ليبيتوا به تلك الليلة اذ كانت ليلة شديدة البرد ، ولم يكن للمسجد باب فرأى ابراهيم أصحابه يشتكون البرد من الهواء الداخل عليهم من باب المسجد فقام بباب المسجد مقام الباب طول ليلته ليرد عنهم البرد •

الحكاية الحادية والعشرون

يحكي عن الحسن البصرى أنه رأى فى بعض الآيام غلاما نفيس الصورة فتعجب من حسن خلقته ، فعلم بذلك سيد الغلام وجاء به الى الحسن البصرى فقال له : هو موهوب منى لك يحب خدمتك ، فابى الحسن قبوله ، فالزمه سيد الغلام فقبله ، ثم عزم الحسن البصرى على الا ينظر الى الغلام ، فبقى الغلام يخدم الحسن الى أن نبتت لحية الغلام ولم يشعر الحسن بذلك ، ففى بعض الايام قدم الغلام الطشت بين يدى الحسن وفيه ماء فنظر الحسن الى الماء فرأى فيه خيال لحية الغلام فقال: الحمد لله الذى نجانى من الافتتان بك . وفى هذا المعنى روى عن النبى عليه السلام أنه وفد عليه قوم من أرض السعدان وفيهم شاب أمرد ، فجلس بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم فأمر عليه السلام أن يجلس الصبى وراءه دون الجماعة ، فقيل له : يا رسول الله : أأنت تخاف من النظر ؟ فقال : أو لا أخاف مما فتن أخى داود . وقال بعضهم : ما هى الحكمة فى أن النبى عليه السلام أجلس الغلام وراءه ، وقد كان عليه السلام ينظر من ورائه كما ينظر من بين يديه ؟ فأجاب بعض العلماء بأن النظر من بين يديه مقرون بالشهوة والطبيعة وان كان عليه السلام معصوما والنظر من ورائه نظر كرامة ، والآفات لا تدخل من طريق الكرامة ثم انه فعل ذلك أيضا تأسيسا للتشريع ليستن به وفى هذا المعنى قول الشاعر :

ليس الجواد الذى يحمى مطيته

يوم النزال ونار الحرب تشتعل

لكن فتى غض طرفا أو ثنى بصرا

عن الحرام فذاك الفارس البطل

الحكاية الثانية والعشرون

يحكى عن عمر بن عبد العـزيز أنه اجتاز فى بعض الليالى بباب امراة وهى تقول لبنتها : يا بنية اشوى اللبن ، فقالت لها: يا أماه ، أما سمعت نداء أمير المؤمنين بالأمس وقد حرم على الناس أن يشوى اللبن وما كان لنا أن نطيعه ظاهرا ونعصيه باطنا • فلما سمع عمر بن عبد العزيز كلام الجارية علم بالباب فلما كان الصباح أرسل اليهم وزوج الجارية •

الحكاية الثالثة والعشرون

يحكى أنه وقـع فى بعض السنين حريق بمسجد بمصر ، وكان فى جواره فندق النصارى ، فظن المسلمون أن النصارى أحرقوا المسجد ، فأحرقوا الحان وقبض السلطان على جماعة من الذين أحرقوا الحان وكتب لهم رقاعا ونثرها عليهم ، وكان فى بعضها القتل ، وفى بعضها القطع ، وفى بعضها الجلد ، وأمر كل واحد منهم أن يتناول رقعة ليفعل به ما فيها ، وكان فيهم رجل له والدة وقد خرج فى رقعته القتل ، فقال له بعض الجماعة : أنت لك والدة ، وفى رقعتك القتل ، وأنا ليس لى والدة ، وقد خرج فى رقعتى الجلد ، خذ رقعتى واعطنى رقعتك لأفديك حتى لا تحزن أمك عليك• ففعلا ذلك ، فمسع السلطان بقصتها فأمر باطلاق سراح الكل اكراما للمؤثر نفسه بالقتل

الحكاية الرابعة والعشرون

روى عن على بن أبى طالب عليه السلام فى الايثار أن النبى عليه السلام جاءه ضيف ولم يجد عنده ما يكرمه به ، فقال عليه السلام : من يكرم ضيفى غدا ، وأضمن له على الله الجنة ؟ فقال على عليه السلام : أنا يا رسول الله • فأخذه وجاء به الى فاطمة عليها السلام ولم يكن عندها سوى قرصتين قد هيأتهما للافطار

فلما كان وقت المساء أصلحت الزاد ووضعته بين يدى الضيف وعلى عليه السلام ثم جاءت الى المصباح كأنها تصلحه فأطفأته ، فاخذ على عليه السلام يرفع يده ويضعها فى الزاد يوهم الضيف أنه يطعم معه وهو لا يأكل شيئا ليكتفى الضيف ، فلما استكفى الضيف أتى بالمصباح وبات على عليه السلام وفاطمة عليها السلام طاويين على صومهما ، فأنزل الله فى حقهما : « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » .

وصح أيضا عن على عليه السلام أنه آثر بنفسه على فراش النبى صلى الله عليه وسلم فيما رواه الواقدى ، وذلك أن جماعة من كبراء الجاهلية اجتمعوا وتشاوروا فى قتل النبى عليه السلام فاتفق رأيهم أن يجمعوا من كل قبيلة واحدا ليقتلوا النبى عليه السلام ويفرقوا دمه فى جميع القبائل ليعجز أهله عن الأخذ بثأره ، فنزل جبريل عليه السلام وأخبر محمدا بذلك وأنهم سيأتون فى تلك الليلة وأمره أن يستخلف مكانه من يؤثره بنفسه فقال على عليه السلام : أنا يارسول الله أوثرك بنفسى وأبيت على فراشك الليلة ، فلما كان الليل جاء القوم يطلبون النبى عليه السلام ليقتلوه ، فلما رأوا عليا على فراش النبى صلى الله عليه وسلم مكثوا يرقبون النبى عليه السلام فأحضر الله عز وجل بين يديه جبريل وميكائيل وقال لهما : ان جعلت عمر أحدكما أطول من عمر الآخر من الذى يؤثر صاحبه بطول العمر ؟ فقال كل واحد منهما : الهى وسيدى ، ان كنت قسمت لى بطول العمر فلا أوثر به أحدا ، فقال الله سبحانه وتعالى لهما : ألا كنتما كعلى لمحمد آثره بنفسه ونام على فراشه اهبطا اليه فاحرساه الى الصباح . فجلس ميكائيل عند رجليه وجبريل عند رأسه ، وهو يقول : بخ بخ لك يا على يباهى الله بك ملائكته ، والجود بالنفس أقصى غاية الجود .

وهذه حكايات الفتيان المتقدمين ، وصفات السلف الماضين ، وأما مقالات الجهال من المتأخرين فنقتصر منها على ست مقالات ابتدعوها فى الفتوة ٠

البدعة الأولى

أنهم ظنوا بجهلهم أن أحكام الفتوة تخالف أحكام الشريعة فقالوا : اذا ذكر بعض أهل الفتى بفاحشة فانه يجب عليه قتلها ، ويقفون قدحه ويحملونه على هلاكها من غير أن يثبتوا صحة ذلك ، وكم من بريئة قتلت ظلما بعقولهم واذا لم يفعل الفتى ذلك لم يشربوا معه وربما حكموا ببطلان فتوته ، وهذا دأب أهل البادية والقرويين الذين أكثرهم كالأنعام ، بل هم أضل ، وهذا مما لا يقتضيه عقل ولا يجوزه شرع ، فانه قل أن يسلم الانسان من وشاة السوء وتهم الأعداء ٠ وكيف يحسن أن يسمع ذلك وقد قال تعالى : « ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم » وقال تعالى : « لولا جاءوا بأربعة شهداء فاذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون » وقال : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا » وقال : « وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم » ولو ثبت ذلك ولن يثبت الا بالاقرار أربع مرات وبأربعة عدول شاهدوا الفعل كمشاهدة الميل فى المكحلة لم يجب على الفتى سوى الحجر على أهله من الخروج والبروز ولا يقدح ذلك فى فتوته ٠ قال تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » ٠ وعندهم ليس الا قتل المذكورة وذلك حرام وظلم عظيم باجماع المسلمين ٠

البدعة الثانية

أنهم يتباهون ويتفاخرون بقتل غلمان الشرطة وولاة المسلمين الذائدين عن الناس وما يقيهم من ظلم بعضهم ويسمونهم

عوانية ومصالحة ، وأولئك هم الذين يصلحون بين الخصوم ولذلك سموا مصالحة ويعينون ما يخرج عن الملة ، وتجدهم يبثون على من يتعاطى عظائم الامور من العيارة والتلصص على أموال الناس والقتل بغير حق ويعدون المنكف عن ذلك جبانا وبخيلا ، وهذه اخلاق الجاهليه من الحثالة العاميه الذين لا يعبأ الله بهم ٠

البدعة الثالثة

أنهم يقصدون بالدخول فى الفتوة التعاضد والتناصر على مقاصدهم المذمومة ، وأغراضهم الفاسدة ، من أخذ أموال الناس والهجوم على حرمهم ونحو ذلك ، ويعدون المساعد على ذلك من جياد الفتيان ولقد كان الواجب زجر بعضهم لبعض عن ذلك حسما لمادة الفساد ، واصلاحا للعباد ، ولكنهم يأبون ذلك ويؤثرون الفساد ٠ ولهذا تجدهم من بين الناس هم أصحاب الفتن والخصومات ، وأهل الجيوش والمطموزات ، وأصحاب اللطف والحانات وعليهم الشكايات وبهم النكالات ، ومنهم المقتول والمقطوع على أنواع الجنايات ٠

ولقد كان الأجدر بالفتيان أن يكونوا أهل المدارس والجوامع وأصحاب الربط والصوامع ، وأهل العلم والعبادة ، والورع والزهادة ٠ والوصيه للسادة السامعين والفتيان المخلصين أن يكونوا من الذين قال الله في حقهم : « الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب » والليب يجب أن ينزه نفسه عن تلك المقالات ، ويراعى ما بقى من الساعات ، ويحافظ على أوقات الصلوات، ويسابق الى فعل الصلات ، فان العمر لحظات ، ويقال فلان مات وينهى أن يعاد فيقال له هيهات ، فاغتنم أيها اللبيب ما بقى من الأوقات فان بقية عمر المؤمن لا قيمه له، ويستدرك فيه ما فات والحزم أن تجعل نظرك لأخراك

فهو أهم من نظرك لدنياك ، فانها زائلة والأخرى باقية ، والسعيد من استعد لما بين يديه وأسلف صالحا يقدم عليه ، فانه لا بد من الانتقال والمجازاة بالأعمال ، فطوبى لعبد سلك بنفسه نهج السداد ، ومحجة الرشاد قبل هجوم المنون يوم لا ينفع مال ولا بنون ٠

بادر شبابك أن يهرما
وصحة جسمك أن يسقما
وأيام عمرك قبل الممات
فما دهر من عاش ان سلما
وقدم فكل امرىء قادم
على بعض ما كان قد قدما

جعلنا الله واياكم من عباده المتقين ، وحشرنا مع عباده المخلصين الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ، وهذا آخر ما رمنا ذكره من صفات الفتوة والمروءة ، وقد أنجز بعون الله تعالى والحمد لله رب العالمين علقه أفقر عباد الله وأحوجهم الى رحمته النادم على عثراته المعترف بذنوبه وهفواته المقر بزلاته محمد بن أيوب بن محمد فى شهر ربيع الآخر سنة أربع وأربعين وثمنمائة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ٠

حكاية

روى أن المغيرة بن شعبة كان واليا على البصرة من قبل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وأنه قذف بالزنا وشهد بذلك أربعة أنفس فكتب الى أمير المؤمنين رضى الله عنه بذلك فأمر أن يحضر المغيرة والشهود والمرأة ، فحضروا جميعا بين

بدى عمر رضى الله عنه فاجلس المغيرة بن شـــعبة والمرأة الى جانبه ، ودعا بالشهود فقال لأحدهم : بم تشهد على المغيرة ؟ فقال اشهد أنه زنا بهذه المرأة ، فقال له : أنت رأيت بعينك الميل في المكحلة ؟ فقال : نعم ، فقال أمير المؤمنين : ذهب ربعك يا مغيرة . والثانى والثالث شهدا كذلك ، فقال : ذهب ثلاثة ارباعك يا مغيرة . فحضر الرابع فرفع المغيرة رأسه اليه وقال له : يا فلان ، اتق الله واذكر وقوفك بين يديه ، ولا تشهد الا بما رأت عينك . فقال : ياأمير المؤمنين رأيت هذه المرأة مستلقية على قفاها ورجلاها قائمتان كأنهما أذنى حمار ، وهو بارك بين فخذيها ، ولا أعلم ما وراء ذلك . فأمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالشهود الثلاثة فحدوا حـــد القاذف ، وسلم الشاهد الرابع وخلى سبيل المغيرة بن شعبة والمرأة وثبت فسق الشهود الثلاثة .

صدر فى ١٦ يوليه ١٩٥٩

فهرس الكتاب